

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والخمسون
(٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

الدورة السادسة والخمسون
(٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

الدورة السابعة والخمسون
(١٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

والتسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة لا تعبر بأي شكل من الأشكال عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو في الوضع القانوني لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٨	كتاب الإحالة الجزء الأول
٩	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين . . .
١٠	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . . .
١٣	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١٣	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
١٤	باء - افتتاح الدورة
١٤	جيم - إقرار جدول الأعمال
١٤	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
١٤	هـ - تنظيم الأعمال
١٥	واو - عضوية اللجنة
١٦	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين .
١٧	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١٩	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٩	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
١٩	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
٢٠	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري
٢١	السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٤	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٢٦	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين
٢٧	التاسع - اعتماد التقرير

المرفقات

٢٨	الأول - المقرر ٥٥/أولا - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دور المرأة في عملية الانتقال السياسي في تونس وليبيا ومصر
٣٠	الثاني - المقرر ٥٥/ثانيا - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٣٤	الثالث - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين
٣٥	الرابع - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته السادسة والعشرين

الجزء الثاني

٣٨	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين . . .
٣٩	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . . .
٤١	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٤١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٤١	باء - افتتاح الدورة
٤٢	جيم - إقرار جدول الأعمال
٤٢	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٤٢	هاء - تنظيم الأعمال
٤٣	واو - عضوية اللجنة
٤٤	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين
٤٥	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٤٨	الخامس - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤٨	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
٤٨	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد
٤٩	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري
٥٠	السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
٥٣	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٥٧	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين
٥٨	التاسع - اعتماد التقرير

المرفقات

٥٩	الأول - المقرر ٥٦/رابعاً - مقرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استمرار البث الشبكي
٦١	الثاني - تعليل التصويت الذي قدمته نائلة جبر بعد التصويت على التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
٦٢	الثالث - تعليل التصويت الذي قدمته نور الجهاني بعد التصويت على إدخال تعديل على الفقرة ٥٧ (ب) من التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
٦٣	الرابع - تعليل التصويت الذي قدمته نائلة جبر بعد التصويت على إدخال تعديل على الفقرة ٥٧ (ب) من التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
٦٤	الخامس - تعليل التصويت الذي قدمته عصمت جاهان بعد التصويت على إدخال تعديل على الفقرة ٥٧ (ب) من التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
٦٥	السادس - تقييم الإجراءات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية

- ٧٠ - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين
- ٧١ - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
- التاسع - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
- ٧٢ - جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته السابعة والعشرين

الجزء الثالث

- ٧٧ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين
- الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٨٠ ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
- ٨٠ باء - افتتاح الدورة
- ٨٠ جيم - إقرار جدول الأعمال
- ٨١ دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
- ٨١ هاء - تنظيم الأعمال
- ٨١ واو - عضوية اللجنة
- الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والخمسين والسابعة والخمسين ٨٣
- الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ٨٤
- الخامس - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
- ٨٦ ضد المرأة
- ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في إطار المادة ٢ من
- ٨٦ البروتوكول الاختياري
- ٨٦ باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
- جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في إطار المادة ٨ من
- ٨٧ البروتوكول الاختياري
- السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة ٩٠

٩٣	 السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٩٥	 الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين
٩٦	 التاسع - اعتماد التقرير

المرفقات

٩٧	 الأول - المقرر ٥٧/أولا - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والقضاء على التمييز ضد المرأة
١٠٣	 الثاني - المقرر ٥٧/ثانيا - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية: استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤
١٠٧	 الثالث - المقرر ٥٧/خامسا - مقرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تقديم الخدمات لأعمالها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري
١٠٨	 الرابع - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين
١٠٩	 الخامس - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين

[٣١ آذار/مارس ٢٠١٤]

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، "تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

لقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الخامسة والخمسين في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ودورها السادسة والخمسين في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ودورها السابعة والخمسين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت اللجنة تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في الجلسة ١١٥٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، والجلسة ١١٨٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والجلسة ١٢١٤، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، على التوالي. وتقارير اللجنة الثلاثة المذكورة مقدمة إليكم طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

(توقيع) نيكول أميلين
الرئيسة

سعادة السيد بان - كي مون
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الخامسة والخمسين
٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٥٥/أولا

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن دور المرأة في عملية الانتقال السياسي في تونس وليبيا ومصر (انظر المرفق الأول بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٥/ثانيا

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (انظر المرفق الثاني بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٥/ثالثا

قررت اللجنة أن تنتهي خلال دورتها السادسة والخمسين من إجراءات اعتماد مشروع التوصية العامة بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع.

المقرر ٥٥/رابعا

قررت اللجنة أن تخصص اجتماعاً كاملاً واحداً على الأقل خلال دورتها السادسة والخمسين لإجراء مناقشة في قراءة أولى لمشروع توصيتها العامة بشأن المساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي ووضع اللاجئين وانعدام الجنسية.

المقرر ٥٥/خامسا

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، قررت اللجنة تحويل مركز التنسيق المعني بهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى فريق عامل دائم، ترأسه نيكول أميلين ويتألف من أعضاء إضافيين، على أساس عضو واحد عن كل منطقة، هم فيريد أكار ونائلة جبر وسيلفيا ييمنتيل ودوبرافكا سيمونوفيتش وشاوكيا زو، وعهدت إليه بإعداد خطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مشتركة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

المقرر ٥٥/سادسا

قررت اللجنة إنشاء فريق عامل دائم معني بالاتحاد البرلماني الدولي، ترأسه أميلين نيكول ويتألف من أعضاء إضافيين هم هلمة حيدر وعصمت جهان وداليا لينارت وبراميل باتن وباتريسيا شولز.

المقرر ٥٥/سابعا

أكدت اللجنة عضوية نور الجهني وباتريسيا شولز وأوليندا باريرو - بوباديا في الفريق العامل التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المقرر ٥٥/ثامنا

قررت اللجنة تعيين فيوليتا نيوباوور مسؤولة تنسيق للحقوق الجنسية والإنجابية وثيودورا أوبي نوانكو وباتريسيا شولز عضوين مناوبين.

المقرر ٥٥/تاسعا

قررت اللجنة أن ينضم كل خبير إلى ما لا يقل عن أربع فرق عمل قطرية في كل دورة، باستثناء المقررين القطريين، وأن تقوم الأمانة العامة بتعميم قائمة بأعضاء جميع فرق العمل القطرية قبل كل دورة، لضمان ألا يقل أعضاء الفريق عن عشرة خبراء، وفقا للمقرر ٥٢/سابعا.

المقرر ٥٥/عاشر

قررت اللجنة أن تنظر في إنشاء آلية تعمل فيما بين الدورات للنظر في المسائل العاجلة، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة عمل للدورة السادسة والخمسين عن الممارسات التي تتبعها في هذا الصدد الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك ما تعلق بتلك الممارسات بالإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل للجنة القضاء على التمييز العنصري.

المقرر ٥٥/حادي عشر

قررت اللجنة أن يُرسل جدول نهائي بطلبات الإحاطة والاجتماعات الواردة إلى الأمانة العامة من المنظمات غير الحكومية والشركاء الخارجيين الآخرين إلى أعضاء المكتب شهراً واحداً قبل انعقاد أي دورة حتى يتمكن المكتب من ترتيب هذه الطلبات حسب الأولوية

مع إتاحة بعض المرونة للاستجابة للطلبات العاجلة والمهمة التي ترد إلى الأمانة العامة بعد إغلاق القائمة.

المقرر ٥٥/ثاني عشر

وُسعت عضوية الفريق العامل المعني باللجوء إلى القضاء لتشمل ثيودورا أوبي نوانكو، إضافة إلى الأعضاء الحاليين وهم فيريد أكار وباربرا بيلي ومريم بلميهوب - زرداني وأوليندا باريرو - بوباديا وهيلاري غبيديمه وروث هالبرين - كداري وبرامبلا باتن وسيلفيا بيمنتيل (الرئيسة) وباتريسيا شولز ودوبرافكا سيمونوفيتش وشاوكياو زو.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨٧ دولة^(١)، ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وأن باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها فُتح في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٧ منها، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٨ دولة من الدول الأطراف تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، يلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٤ دول^(٢). ويُذكر أن الجمعية العامة اعتمدت البروتوكول الاختياري في قرارها ٤/٥٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقاً للمادة ١٦ منه.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، إضافة إلى قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الخامسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وعقدت اللجنة ٢٣ جلسة عامة، و ٢١ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الثالث بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة.

٥ - افتتحت نيكول أميلين، رئيسة اللجنة، الدورة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ في الجلسة ١١٢٨.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ١١٢٨ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/55/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ١١٢٨، عرضت نيكول أميلين، رئيسة اللجنة، تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/55/1)، الذي اجتمع في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وقدمت أثناءها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد، فضلا عن معلومات عن الجهود التي بذلتها لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٩ - وفي يومي ٨ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي منظمات غير حكومية وثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وقدم هؤلاء معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها في دورتها الخامسة والخمسين.

١٠ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقدت اللجنة اجتماعا مع كارين جبر، مديرة برنامج الشراكة في المسائل الجنسانية بالاتحاد البرلماني الدولي لمناقشة تعاون اللجنة في المستقبل مع الاتحاد البرلماني الدولي في مجال تنفيذ الاتفاقية.

١١ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق المرأة، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والبعثة الدائمة لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ورأست حلقة النقاش بيترا لانتز، مديرة مكتب تمثيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف، وافتتحها نيكول أميلين، رئيسة اللجنة. واختتمتها لأكشمي بوري، المدير التنفيذي بالنيابة ونائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وشارك في حلقة النقاش جاسينتا نيانشاي، المديرية التنفيذية لمشروع قانون الإيدز في كينيا؛ وفلافيا بانسييري، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وجان بيغل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وثيودورا أوبي نوانكو، أحد أعضاء اللجنة.

واو - عضوية اللجنة

١٢ - حضر جميع الأعضاء الدورة الخامسة والخمسين. ولم تحضر ماريا - هيلينا بيريس الأيام الثلاثة الأولى من الدورة. ولم تتمكن مريم بلميهوب - زرداني من حضور الأسبوعين الأخيرين من الدورة. ولم تحضر نيكلاس برون الأيام الثلاثة الأخيرة من الدورة. وترد في المرفق الثامن بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الرابعة
والخمسين والخامسة والخمسين

١٣ - في الجلسة ١١٢٨، قدمت الرئيسة تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ
الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني لأفغانستان؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس للبوسنة والهرسك؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لكابو فيردي؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لكوبا؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع للجمهورية الدومينيكية؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لصربيا؛ والتقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة.

١٥ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية عن كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

(CEDAW/C/AFG/CO/1-2)	أفغانستان
(CEDAW/C/BIH/CO/4-5)	البوسنة والهرسك
(CEDAW/C/CPV/CO/7-8)	كابو فيردي
(CEDAW/C/CUB/CO/7-8)	كوبا
(CEDAW/C/COD/CO/6-7)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
(CEDAW/C/DOM/CO/6-7)	الجمهورية الدومينيكية
(CEDAW/C/SRB/CO/2-3)	صربيا
(CEDAW/C/GBR/CO/7)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ويلاحظ أنه كان من المقرر أصلاً النظر في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لصربيا في الدورة الثالثة والخمسين. إلا أن ذلك أُرُجئ إلى الدورة الخامسة والخمسين بناءً على طلب الدولة الطرف.

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٦ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقرير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، ونظرت في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

الأرجنتين (CEDAW/C/ARG/CO/6/Add.1)
أستراليا (CEDAW/C/AUL/CO/7/Add.1)
الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/CO/5/Add.1)

١٧ - ونظرت اللجنة في معلومات المتابعة الإضافية الواردة من الدول الأطراف التالية:

غواتيمالا (CEDAW/C/GTM/CO/7/Add.2)
اليابان (CEDAW/C/JPN/CO/6/Add.2)

ويمكن الاطلاع على تقارير المتابعة ومعلومات المتابعة الإضافية الواردة من الدول الأطراف وردود اللجنة في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أعلاه.

١٨ - وبعثت اللجنة أيضاً رسائل تذكيرية أولى إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت عن موعد تقديم تقارير المتابعة: ألبانيا وأوغندا وبنغلاديش وبيلاروس وتونس وجنوب أفريقيا وسري لانكا وكينيا وليختنشتاين ومالطة.

١٩ - وبعثت اللجنة رسائل تذكيرية ثانية إلى الدولتين الطرفين التاليتين اللتين تأخرتا عن موعد تقديم تقارير المتابعة: بابوا غينيا الجديدة وليبيا.

٢٠ - ووجهت اللجنة دعوة أخرى للاجتماع مع ممثلي ليبيريا التي لم تقدم تقرير المتابعة الخاص بها على الرغم من توجيه اللجنة رسالتين تذكيريتين لها، أو ترد على الرسالتين اللتين وجهتا إليها في الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين لتحديد موعد للاجتماع مع ممثلي الدولة الطرف. ولم يتسن الاجتماع مع ممثلي ليبيريا خلال الدورة الخامسة والخمسين. إلا أن الدولة الطرف أجرت اتصالاً مع الأمانة قبل الدورة الخامسة والخمسين لطلب توجيهات بشأن إعداد تقرير المتابعة.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢١ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، موجزاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٢ - ناقشت اللجنة، في ١٥ و ٢٢ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري.

٢٣ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (انظر A/68/38، الجزء الثالث، المرفق التاسع) ودورته السادسة والعشرين (انظر المرفق الرابع بالجزء الأول من هذا التقرير).

٢٤ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثلاثة بلاغات فردية قدمت بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واعتمدت اللجنة قرارات بعدم قبول البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣ (م. ن. ضد الدانمرك)، بالتصويت، وبعدم قبول البلاغين رقم ٢٠١١/٣٥ (إي. ن. ضد الدانمرك) ورقم ٢٠١٢/٤٠ (م. س. ضد الدانمرك)، بتوافق الآراء. كما أعلنت قبول بلاغ واحد، بتوافق الآراء. وهذه القرارات متاحة من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز CEDAW/C/D/33/2011 و CEDAW/C/55/D/35/2011 و CEDAW/C/55/D/40/2012، على التوالي.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٥ - لم يُعدَّ تقرير متابعة مرحلي للدورة الخامسة والخمسين. ولم تتخذ اللجنة قراراً بإنهاء حوار المتابعة في أي من القضايا التي توجد قيد المتابعة حالياً. ومن بين القضايا التسع قيد المتابعة حالياً، تتعلق واحدة ببيلاروس، وواحدة بالبرازيل، وثلاث ببلغاريا، وواحدة بكندا، وواحدة ببيرو، وواحدة بالفلبين، وواحدة بتركيا.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٦ - قُدمت للجنة إحاطة عن حالة الطلبات والبلاغات المعلقة في إطار إجراء التحريات.

٢٧ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة الاستنتاجات التي توصلت إليها والتعليقات والتوصيات التي اتخذتها في ما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٠ وقررت إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية.

٢٨ - وعقد الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق رقم ١/٢٠١١ اجتماعاً مع ممثلي الدولة الطرف المعنية للإعداد للقيام بزيارة إلى أراضيها.

٢٩ - وفي ما يتعلق بالمذكرة رقم ٣/٢٠١١، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تقديم ملاحظات بشأن المعلومات الواردة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

الفصل السادس

سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٠ - خلال دورتها الخامسة والخمسين، نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال، المتعلق بسُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة. وأبلغت اللجنة عن حالة العملية الحكومية الدولية في الجمعية العامة بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦). وأطلعت الرئيسة نيكول أميلين اللجنة على نتائج الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال
مواعيد الدورات المقبلة للجنة

٣١ - وفقا لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد انعقاد دورتي اللجنة السادسة والخمسين والسابعة والخمسين وما يتصل بها من اجتماعات على النحو التالي:

الدورة السادسة والخمسون (جنيف)

(أ) الدورة السابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية: ٢٤-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ب) الدورة السادسة والخمسون: ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والخمسين: ٢١-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الدورة السابعة والخمسون (جنيف)

(د) الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية: ٤-٧ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(هـ) الدورة السابعة والخمسون: ١٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والخمسين: ٣-٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دورتيها المقبلتين

٣٢ - أكدت اللجنة أنها ستتناول في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين

تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة السادسة والخمسون:

أندورا

بنن

جمهورية مولدوفا

سيشيل

طاجيكستان

كمبوديا

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر أيضاً النظر في تقرير سانت فنسنت وجزر
غرينادين في الدورة السادسة والخمسين. فقد قدمت هذه الدولة تقريرها الجامع لتقاريرها
الدورية من الرابع إلى الثامن في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأرجئ النظر فيه لاحقاً إلى دورة
مقبلة من دورات اللجنة لإتاحة الفرصة لترجمة التقرير، وقيام الفريق العامل لما قبل الدورة
بإعداد قائمة جديدة و/أو مستكملة بالمسائل المطروحة.

الدورة السابعة والخمسون:

البحرين

سيراليون

العراق

فنلندا

قطر

كازاخستان

الكاميرون

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر أيضاً النظر في موضوع السنغال في الدورة السابعة والخمسين دون الاستناد إلى تقرير. إلا أن السنغال قدمت تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث إلى السابع في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأُرجئ النظر فيه لاحقاً إلى الدورة الحادية والستين لإتاحة الفرصة لترجمة التقرير وقيام الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قائمة المسائل المطروحة.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٣ - خلال الدورة الخامسة والخمسين، نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة

٣٤ - نقح الفريق العامل مشروع التوصية العامة/التعليق العام بشأن الممارسات الضارة في ثلاث جلسات عقدها أثناء الدورة. واتفق الفريق العامل على عقد جلسة عمل للفريق العامل المشترك للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/اللجنة المعنية بحقوق الطفل في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لوضع الصيغة النهائية لمشروع التوصية العامة المشتركة/التعليق العام المشترك بشأن الممارسات الضارة.

التوصية العامة بشأن المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

٣٥ - أنهت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع التوصية العامة.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة

٣٦ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية في سياق اللجوء وانعدام الجنسية

٣٧ - لم يجتمع الفريق العامل خلال الدورة، لكنه غيّر اسمه من الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء وانعدام الجنسية.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٣٨ - لم يجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وقد أبلغته الأمانة بين الدورتين عن حالة الاستعداد لمناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن المرأة الريفية تعقد في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية

٣٩ - لم يجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

٤٠ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. ففي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقد الفريق مؤتمراً عبر الهاتف مع البروفسور محمد مطر من جامعة جونز هوبكنز، واشنطن العاصمة، لمناقشة مذكرة مفاهيمية أعدها بشأن الحق في التعليم. وناقش الفريق العامل أيضاً الخطوات التالية لوضع توصية عامة بشأن الحق في التعليم، أي الانتهاء من إعداد مشروع مذكرة مفاهيمية وعرضها على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في شباط/فبراير ٢٠١٣، وتنظيم مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الحق في التعليم، والمقرر مبدئياً عقدها خلال الدورة التاسعة والخمسين في تموز/يوليه ٢٠١٤.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٤١ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين

- ٤٢ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين في جلستها ١١٥٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ووافقت على جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بصيغته التالية:
- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة الملاحظات الختامية للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والخمسين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٣ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الخامسة والخمسين وفي إضافاته في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٥٥/أولا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دور المرأة في عملية الانتقال السياسي في تونس وليبيا ومصر

اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تتابع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باهتمام بالغ عملية الانتقال السياسي في الدول الثلاث، تونس وليبيا ومصر، الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بوضع المرأة.

وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن حقوق المرأة وثيقة الارتباط بالسلام والأمن والتنمية المستدامة. وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً أن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها يوفران إطاراً دولياً شاملاً وجامعاً وملزماً من الناحية القانونية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقضاء عليها، بما فيها العنف ضد المرأة، باعتبارها مسألة شاملة تناولتها أيضاً صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان.

وتعرب اللجنة مع ذلك عن القلق إزاء وجود محاولات ترمي إلى النيل من الاتفاقية. وتشير إلى أنه يترتب على جميع الدول الأطراف التزام قانوني يقضي بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية في كل السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبتخاذ كافة التدابير المناسبة لحظر انتهاكات حقوق المرأة ومنع حدوثها.

وتحث اللجنة جميع الدول الأطراف على أن تدين بشدة كل أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات، وعلى ضمان عدم التذرع بالأعراف والتقاليد والاعتبارات الثقافية أو الدينية لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية.

وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء المشاركة السياسية المحدودة للنساء واحتمال استبعادهن وتمييزهن، على الرغم من دورهن الفعال أثناء العمليات الانتقالية في بلدانهم.

وتحث اللجنة الحكومات المعنية، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى، على الوفاء تماماً بالتزاماتها بتنفيذ أحكام الاتفاقية لتمكين المرأة من التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل،

وعلى إذكاء الوعي بأن الاتفاقية معيارٌ مشترك للإنسانية تساهم فيه جميع الحضارات والثقافات.

وتضع اللجنة نفسها رهن تصرف الدول الأطراف المعنية لمساعدتها في هذه الجهود.

المرفق الثاني

المقرر ٥٥/ثانيا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

١ - ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترحيباً حاراً بتعيين فومزيلي ملامبو - نغوكا مديرة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لمركزها المرموق وخبرتها الواسعة.

٢ - وتشير اللجنة إلى أن المساواة بين المرأة والرجل مبدأ أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية وتعتبر أن لهيئة الأمم المتحدة للمرأة دوراً رئيسياً في دعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها الملزمة قانوناً بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من القواعد والمعايير المتعلقة بحماية المرأة والنهوض بها.

٣ - وتعتبر اللجنة أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تتيح الفرصة لإقامة صلات جديدة بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان والكيانات الإنمائية ولضمان استغلال أنجع للموارد المالية. وينبغي أن يمثل تمكين المرأة والإعمال الفعلي لحقوقها بموجب الاتفاقية أحد الاعتبارات الرئيسية في أي مسعى من هذا القبيل.

٤ - وتؤكد اللجنة أن الاتفاقية، بفضل نهجها المتكامل، أساسٌ شاملٌ لتحقيق المساواة الشكلية والموضوعية بين المرأة والرجل، في سياق العملية الجارية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥ - وتقدر اللجنة العلاقات القائمة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة وضع المرأة، وترحب بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق المنظومة. وتتطلع أيضاً لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتدعيم التعاون بين اللجنة ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات المعنية بالقضايا الجنسانية، من أجل المساهمة في تحسين التأزر لتحقيق المساواة بين الجنسين والحصول على أقصى ما يمكن من المزايا للمرأة على أرض الواقع.

٦ - وتعتبر اللجنة أنه من الضروري أن تتوطد أواصر التعاون بينها وبين هيئة الأمم المتحدة للمرأة عبر شراكة رسمية ومؤسسية تشمل ما يلي:

(أ) مشاركة اللجنة في الاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية التي تتناول موضوع النهوض بالمرأة؛

(ب) تعزيز تعاونها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومع منظومة الأمم المتحدة برمتها، في مجالات منها على الأخص التعريف بالاتفاقية وتنفيذها تمشياً مع التوصيات العامة للجنة وملاحظاتها الختامية؛

(ج) توطيد الدعم لبناء قدرات وطنية، بشرية وتقنية، تتعلق بالقضايا الجنسانية؛

(د) تنظيم مناسبة خاصة في عام ٢٠١٤، بنيويورك، بشأن حقوق المرأة والتنمية.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/55/1	جدول الأعمال المؤقت والشروط
CEDAW/C/55/2	مذكرة من الأمانة بشأن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
CEDAW/C/55/3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/55/4	تقرير منظمة العمل الدولية
	تقارير الدول الأعضاء
CEDAW/C/AFG/1-2	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني لأفغانستان
CEDAW/C/BIH/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس للبوسنة والهرسك
CEDAW/C/CPV/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لكابو فيردي
CEDAW/C/CUB/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لكوبا
CEDAW/C/COD/6-7	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية
CEDAW/C/DOM/6-7	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع للجمهورية الدومينيكية
CEDAW/C/SRB/2-3	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لصربيا
CEDAW/C/GBR/7	التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته السادسة والعشرين

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته السادسة والعشرين في جنيف في ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وحضر الدورة جميع الأعضاء (أوليندا باريرو - بوباديا، ونيكلاس برون، ويوكو هياشي، وباميل باتن، ودوبريفكا سيمونوفيتش).

٢ - في بداية الدورة، أقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.

٣ - ثم استعرض الفريق العامل ما استجد بشأن البلاغات الجديدة الواردة منذ الدورة السابقة من معلومات على النحو الذي أعدته الأمانة (في جدول يبين البلاغات الواردة و/أو التي تم تجهيزها بين ٢٦ شباط/فبراير و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و جدول شامل يقسمها إلى ست فئات)؛ وطلب الفريق العامل أن يُنقل الجدول ويوضع أمام القسم ذي الصلة، وجرت الموافقة على ذلك.

٤ - وقرر الفريق العامل تسجيل ثلاثة بلاغات جديدة (الأرقام ٢٠١٣/٥٦ و ٢٠١٣/٥٧ و ٢٠١٣/٥٨) وإحالة البلاغات إلى الدول الأطراف المعنية، دون أن يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وأحاط الفريق العامل علماً بأن الأمانة تنتظر ردوداً على طلبات للحصول على توضيحات وُجّهت إلى مقدمي بلاغات تعني الدانمرك والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وسيُطلب المزيد من التوضيحات بشأن بلاغ يتعلق بأذربيجان.

٥ - وخلال دورته السادسة والعشرين، استعرض الفريق العامل أيضاً حالة جميع البلاغات الفردية التي سُجّلت في إطار البروتوكول الاختياري ويُنتظر بحثها، وأجرى مناقشة بشأن كل منها. وقرر الفريق العامل أن يطلب من الأمانة أن تعد مشاريع مقررات للنظر فيها خلال الدورة السابعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن البلاغات ذات الأرقام ٢٠١٢/٣٩ (عدم المقبولية) و ٢٠١٢/٤٤ (سواء أكان القرار بالمقبولية أو بوقف النظر)، و ٢٠١٢/٤١ (عدم المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية).

- ٦ - وفي ما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٦، قرر الفريق العامل إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية.
- ٧ - وقرر الفريق العامل الحصول على معلومات مستكملة من الأطراف في الإجراءات المتعلقة بالبلاغات ذات الأرقام ٢٠١٢/٤٢ (حالة الإجراءات المعروضة على مجلس الدولة)، و ٢٠١٢/٤٤ (التأكيد بأن مقدم البلاغ لا يزال مهتماً بمتابعة البلاغ)، و ٢٠١٣/٥٠ (تذكير أصحاب البلاغ بتقديم تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف).
- ٨ - وناقش الفريق العامل أيضاً مشروعاً توصيتين في القضيتين رقم ٢٠٠٩/٢٤ ورقم ٢٠١١/٢٩، ريثما يتم الاستعراض النهائي من قبل الفريق العامل.
- ٩ - وأبلغ الفريق العامل بجميع البلاغات الجديدة، وتلقى معلومات مستكملة عن حالة جميع القضايا التي لا يزال حوار المتابعة جارياً بشأنها مع الدول الأطراف المعنية (البرازيل وبلغاريا وبيرو وبيلاروس وتركيا وكندا). وقرر الفريق العامل عقد اجتماع مع البعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة مسائل المتابعة ذات الصلة بالآراء الثلاثة التي تخص بلغاريا وترى أن انتهاكات قد ارتكبت للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (٢٠٠٨/٢٠، ف. ك. ضد بلغاريا؛ و ٢٠١١/٣١، ف. ب. ضد بلغاريا؛ و ٢٠١١/٣٢، جالو ضد بلغاريا)؛ كما قرر أن يطلب من الأمانة إرسال مذكرة شفوية إلى البرازيل، مع الإشارة إلى الخطأ الفني الذي وقع في المبلغ الواجب دفعه في القضية رقم ٢٠٠٨/١٨، وطلب توضيحاً عن هذه التعويضات هل دُفعت. وقرر الفريق العامل الإبقاء على حوار المتابعة جارياً في جميع القضايا التي يجري النظر فيها حالياً في إطار المتابعة.
- ١٠ - وقرر الفريق العامل أيضاً أن تتضمن مذكرة الأمانة العامة إشارة إلى الحالات التي يمثل فيها محام أصحاب البلاغات.

الإجراءات المتخذة في الدورة الحالية

- ١١ - قرر الفريق العامل ما يلي:
- (أ) أن يحيل إلى الجلسة العامة توصية تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٤ (المقبولية) لاعتمادها، حيث يؤيد جميع الأعضاء التوصية (في انتظار أن يجري الفريق العامل الاستعراض النهائي)؛

(ب) أن يحيل إلى الجلسة العامة توصية تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٩ (الآراء، عدم وجود انتهاك) اعتمدت بتوافق الآراء (في انتظار أن يجري الفريق العامل الاستعراض النهائي)؛

(ج) أن يطلب من الأمانة أن تعد مشاريع توصيات للدورة السابعة والعشرين للفريق العامل فيما يتعلق بالبلاغين رقم ٢٠١٢/٣٩ (عدم المقبولية)، ورقم ٢٠١٢/٤١ (عدم المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية)، والبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٤، إذا أمكن (سواء أكان القرار بالمقبولية أو بوقف النظر)؛

(د) أن يطلب من الأمانة أن تعد للدورة السابعة والعشرين قائمة بجميع القضايا المسجلة التي لم يُنظر فيها بعد والجاهزة لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بغية إتاحة الفرصة للفريق العامل لتحديد أولويات عمله؛

(هـ) الموافقة على طلب صاحب البلاغ الحصول على تدابير مؤقتة بالحماية في القضية موضوع البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٦؛

(و) التماس مزيد من المعلومات من الأطراف في الإجراءات المتعلقة بالبلاغات ذات الأرقام ٢٠١٢/٤٢ و ٢٠١٢/٤٤ و ٢٠١٣/٥٠؛

(ز) تسجيل ثلاثة بلاغات جديدة: البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦ (المقررة: يوكو هاياشي)، والبلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧ (المقررة: أوليندا باريرو)، والبلاغ رقم ٢٠١٣/٥٨ (المقررة: نيكلاس برون)؛

(ح) أن يطلب من الأمانة مواصلة تحميل الموارد الأكاديمية المذكورة في مذكرة الأمانة على الموقع الشبكي الخارجي للبروتوكول الاختياري، وإتاحة نسخ من المقتطفات لمن يطلبها؛

(ط) أن يطلب من الأمانة إعداد معلومات بشأن إجراءات المتابعة، بما في ذلك ملخصات البلاغات الواردة من الأطراف؛

(ي) أن يطلب من الأمانة ترتيب اجتماع مع ممثلي البعثة الدائمة لبلغاريا في إطار متابعة الآراء المعبر عنها في ثلاثة بلاغات فردية، وذلك لمناقشة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة؛

(ك) أن يكرر طلبه من الأمانة كي تدرج في الموقع الشبكي لاجتهادات اللجنة معلومات عن جميع القضايا التي توقف النظر فيها، مع شرح مقتضب لأسباب ذلك.

١٢ - وفي ما يتعلق بالعمل فيما بين الدورات، وأساليب العمل الداخلية، قرر الفريق العامل أن يواصل في دورته السابعة والعشرين مناقشة طرائق متابعة الآراء، بما في ذلك طرائق إغلاق ملفات القضايا.

١٣ - وقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عقد دورته السابعة والعشرين في جنيف، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

تذييل

جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - البلاغات الجديدة المسجلة وتعيين مقررين جدد.
- ٤ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للاعتماد ومناقشة أولية.
- ٥ - القضايا التي سيتوقف النظر فيها.
- ٦ - تحديث المعلومات المتعلقة بالبلاغات (القضايا المسجلة).
- ٧ - المستجدات فيما يتعلق بمتابعة الآراء.
- ٨ - مناقشة بشأن أساليب العمل، بما في ذلك متابعة الآراء.
- ٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والعشرين.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٥٦/أولا

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة بالإجماع، عقب تصويت بندااء الأسماء، التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع^(١).

المقرر ٥٦/ثانيا

قررت اللجنة تمديد عضوية باربرا بيلي كمقررة معنية بالمتابعة، وتعيين شياوكياو زو مقررة مناوبة، لمدة سنة واحدة لكل منهما تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

المقرر ٥٦/ثالثا

أقرت اللجنة أيضا تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والخمسين، وهن نور الجهاني ونيكول أميلين وباربرا بيلي ونائلة جبر وفوليتا نويباور.

المقرر ٥٦/رابعا

قررت اللجنة أن تواصل العمل بممارسة البث الشبكي العام لحواراتها مع الدول الأطراف وغيرها من الجلسات العلنية بعد انتهاء الفترة التجريبية المنصوص عليها في المقرر ٥٤/سابعاً لفترة غير محددة وإلى أن يحين الوقت الذي قد تقرر فيه خلاف ذلك (انظر المرفق الأول بالجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٥٦/خامسا

قررت اللجنة تنقيح الفقرة الموحدة التي ترد في ملاحظاتها الختامية عن البرلمانات الوطنية لتصبح كما يلي: "تُشدد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في ضمان التنفيذ

(١) يمكن الاطلاع على نصّ التوصية العامة رقم ٣٠ من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرمز CEDAW/C/GC/30.

الكامل للاتفاقية (انظر بيان اللجنة بشأن "علاقة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع البرلمانين"، الدورة الخامسة والأربعون، ٢٠١٠). وتدعو اللجنة البرلمان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، تمشيا مع ولايته، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية في غضون الفترة المتبقية قبل فترة الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية".

المقرر ٥٦/سادسا

قررت اللجنة إجراء مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الحق في التعليم خلال دورتها الثامنة والخمسين.

المقرر ٥٦/سابعا

وُسِّعت عضوية الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية ليضم نور الجهاني وثيودورا أوبي نوانكو وبيانكاماريا بومرانزي، بالإضافة إلى الأعضاء الحاليين، وهم باربرا بيلي ومريم بلميهوب - زرداني ونيكلاس برون ونائلة حبر (الرئيسة) وعصمت جاهان وماريا - هيلينا بيريس وشياو كياو زو.

المقرر ٥٦/ثامنا

وُسِّعت عضوية الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق تغير المناخ والكوارث الطبيعية ليضم هيلاري غبيديماه، بالإضافة إلى العضوات الحاليات، وهن نور الجهاني ونهلة حيدر ويوكو هاياشي (الرئيسة)، وعصمت جاهان وشياو كياو زو.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تاريخ اختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨٧ دولة طرفاً، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٧ منها، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٨ دولة من الدول الأطراف تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، يلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٤ دول أطراف، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكول الاختياري في قرارها ٤/٥٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري، وفقاً للمادة ١٦ منه، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن حالة الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، إضافة إلى قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها السادسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة، وعقدت كذلك ٢٠ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول

الأعمال. وترد في المرفق السابع بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - افتتحت رئيسة اللجنة، نيكول أميلين، الدورة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في الجلسة ١١٥٧ للجنة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرّت اللجنة في جلستها ١١٥٧ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/56/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ١١٥٧، عرضت فيوليتا نويساوور تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/56/1) الذي اجتمع في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع منظمات حكومية دولية أخرى، قدّمت خلالها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد، ومعلومات عن الجهود التي بذلتها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

٩ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين للمنظمات غير الحكومية قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت تناولتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

١٠ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسة مع وفد من أعضاء البرلمانات الوطنية المشاركين في الدورة ١٢٩ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). وتركزت المناقشة على السبل الممكنة الكفيلة بتعزيز التعاون فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة على الصعيد الوطني.

١١ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسة مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريسو، الذي قدم للجنة إحاطة حول عمله، بما فيه ما يتعلق بالمهاجرين.

١٢ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. واستمعت اللجنتان خلال الجلسة، التي استضافها

مركز الحقوق الإنجابية، إلى إحاطة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وناقشنا هذه المسائل.

١٣ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حضرت اللجنة حفل استقبال أقامته مدينة جنيف بغرض مواصلة الحوار المشترك بشأن النهوض بالمرأة.

واو - عضوية اللجنة

١٤ - حضر جميع الأعضاء الدورة السادسة والخمسين، باستثناء مريم بلميهوب - زرداني. ولم تحضر فريدي أكار الدورة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ولم تحضر نور الجهاني الدورة في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر. ولم تتمكن نيكول أميلين من حضور الدورة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر. ولم تتمكن باربرا بيلي من حضور الدورة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر. ولم يحضر نيكلاس برون الدورة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. ولم تحضر روث هالبرين كداري الدورة في ٤ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر. ولم تحضر بيانكاماريا بومرانزي الدورة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. ولم تحضر دوبرافكا سيمونوفيتش الدورة في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد في المرفق الثامن بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، مبينا فيها مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين

١٥ - في الجلسة ١١٥٧، قدمت الرئيسة، نيكول أميلين، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٦ - نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في التقارير التي قدمتها سبع دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الثاني والثالث المقدم من أندورا؛ والتقرير الدوري الرابع المقدم من بنن؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الرابع والخامس المقدم من كمبوديا؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين السابع والثامن المقدم من كولومبيا؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الرابع والخامس المقدم من جمهورية مولدوفا؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس المقدم من سيشيل؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الرابع والخامس المقدم من طاجيكستان.

١٧ - واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

أندورا	(CEDAW/C/AND/CO/2-3)
بنن	(CEDAW/C/BEN/CO/4)
كمبوديا	(CEDAW/C/KHM/CO/4-5)
كولومبيا	(CEDAW/C/COL/CO/7-8)
جمهورية مولدوفا	(CEDAW/C/MDA/CO/4-5)
سيشيل	(CEDAW/C/SYC/CO/1-5)
طاجيكستان	(CEDAW/C/TJK/CO/4-5)

١٨ - وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر أيضا النظر خلال الدورة السادسة والخمسين في سانت فنسنت وجزر غرينادين دون الاستناد إلى تقرير. غير أن هذا البلد قدم في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ تقريره الجامع لتقاريره الدورية من الرابع إلى الثامن، ونتيجة لذلك أُجِّلَ النظر في التقرير إلى الدورة الحادية والستين لإتاحة الوقت لترجمة التقرير وقيام الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قائمة جديدة و/أو مستكملة للمسائل المطروحة.

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٩ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

بوتان (CEDAW/C/BTN/CO/7/Add.1)

إسرائيل (CEDAW/C/ISR/CO/4/Add.1)

ملاوي (CEDAW/C/MWI/CO/6/Add.1)

أوزبكستان (CEDAW/C/UZB/CO/4/Add.1)

ويمكن الاطلاع على تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف وردود اللجنة على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أعلاه.

٢٠ - وبعثت اللجنة أيضا رسائل تذكيرية أولى إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة: إثيوبيا وجمهورية كوريا وجيبوتي وزامبيا وسنغافورة وكوستاريكا ونيبال.

٢١ - وبعثت اللجنة رسالة تذكيرية إلى فيجي تتعلق بتقديم معلومات إضافية.

٢٢ - ووُجِّهت دعوة لعقد اجتماع إلى ممثلي الإمارات العربية المتحدة وبنما وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وهاييتي التي لم تقدم تقارير المتابعة الخاصة بها رغم توجيه اللجنة رسائل تذكيرية إليها.

٢٣ - واجتمعت اللجنة مع ممثلي بنما والإمارات العربية المتحدة وتلقت تقرير المتابعة الخاص بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية خلال فترة انعقاد الدورة.

تقييم الإجراءات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية

٢٤ - اعتمدت اللجنة تقييم إجراءات المتابعة (انظر المرفق السادس بالجزء الثاني من هذا التقرير) الذي قدمته المقررة المعنية بالمتابعة وفقا لمقرر أُتخذ في الدورة الخمسين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأشارت المقررة المعنية بالمتابعة في التقييم إلى أن إجراءات المتابعة يفي بالغرض المتوخى منه بوصفه أداة لتنفيذ الاتفاقية. وأوصت المقررة المعنية بالمتابعة بمواصلة إجراءات المتابعة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وإنجاز عملية التقييم المقبلة في الدورة الخامسة والستين للجنة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

تعيين مقرر جديد معني بالمتابعة ومقرر مناوب له

٢٥ - كانت فترة عضوية باربرا بيلي، كمقررة معنية بالمتابعة، ويوكو هياشي، كمقررة مناوبة لها، على وشك أن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولم تتمكن السيدة هياشي، نظرا لمسؤوليات أخرى منوطة بها في إطار اللجنة، من أن تحل محل السيدة بيلي كمقررة معنية بالمتابعة. ولذلك، قررت اللجنة تمديد عضوية السيدة بيلي كمقررة معنية بالمتابعة من أجل ضمان الاستمرارية، وتعيين شياوكياو زو مقررة مناوبة، لفترة من سنة واحدة لكل منهما تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٦ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٧ - ناقشت اللجنة في ١١ و ١٤ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري.

٢٨ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السابعة والعشرين (انظر المرفق التاسع بالجزء الثاني من هذا التقرير).

٢٩ - واتخذت اللجنة مقررين نهائيين يتعلقان ببلاغين من البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واتخذت اللجنة بتوافق الآراء قراراتين بعدم مقبولية البلاغ رقم ٢٩/٢٠١١ (م. س. ضد الدانرك) والبلاغ رقم ٤٤/٢٠١٢ (م. أ. ضد الدانرك). ويمكن الاطلاع على هذين المقررين بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرمزين CEDAW/C/56/D/29/2011، للأول، و CEDAW/C/56/D/44/2012، للثاني.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد

٣٠ - لم يعد أي تقرير مرحلي عن المتابعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. غير أن اللجنة أبلغت بأن الفريق العامل ناقش خلال دورته السابعة والعشرين حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي ما زال الحوار بشأن متابعتها جاريا، وأنه توصل لاتفاق بشأن الإجراءات اللازمة اتخاذها. وعليه، طلب الفريق العامل الترتيب لعقد اجتماعات مع البعثتين الدائميتين للبرازيل والفلبين لمناقشة مسائل تتعلق بالمتابعة. ولم تتخذ اللجنة قرارا بإنهاء حوار المتابعة في أي من القضايا الجاري حاليا النظر فيها في إطار المتابعة. ومن بين القضايا التسع الجاري حاليا النظر

فيها في إطار المتابعة، تتعلق قضية واحدة ببيلاروس وأخرى بالبرازيل وثلاث ببلغاريا^(٤) وقضية واحدة بكندا وأخرى ببيرو وواحدة بالفلبين وأخرى بتركيا.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٣١ - قُدمت إحاطة للجنة بشأن حالة جميع المذكرات والإجراءات غير المفصول فيها الجاري التحري بشأنها.

٣٢ - ففيما يتعلق بالتحري رقم ١/٢٠١٠، عقد الخبراء المعينون لإجراء التحري اجتماعاً مع الممثل الدائم للدولة الطرف المعنية.

٣٣ - وقدم الخبراء المعينون لإجراء التحري رقم ١/٢٠١١ إحاطة إلى اللجنة بشأن الزيارة التي أجروها إلى إقليم الدولة الطرف المعنية.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمذكرتين رقم ٢/٢٠١١ و ١/٢٠١٣، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولتين الطرف المعنيتين تقديم ملاحظات بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٣٥ - وتلقت اللجنة مذكرة إضافية بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري سُجلت على أنها المذكرة رقم ٢/٢٠١٣.

(٤) عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري اجتماعاً مع البعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وناقش مسائل المتابعة المتعلقة بالتدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة في ثلاث قضايا موضع التنفيذ. ورأى أعضاء الفريق العامل الذين حضروا الاجتماع أن الاجتماع يبعث على الأمل. وطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مستكملة عن القضايا الثلاث الجاري النظر فيها في إطار المتابعة. وأبلغ ممثلو الدولة الطرف الفريق العامل بمستجدات هامة تتعلق بإنشاء هيئة وطنية للتنسيق مختصة بصلاحيات منها التعامل مع البلاغات المقدمة من الأفراد إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وعلى الأخص فيما يتعلق بمتابعة الآراء التي تصدر عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٦ - نظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين في البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تحسين أساليب عمل اللجنة

٣٧ - أبلغت الأمانة اللجنة بحالة العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦)، وعلى الأخص تقرير الميسرين المشاركين عن العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/67/995)، وقرار الجمعية العامة ٢/٦٨ الذي يقضي بتمديد العملية الحكومية الدولية حتى النصف الأول من شباط/فبراير ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تقييماً شاملاً مفصلاً للتكاليف بالاستناد إلى جملة أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، تقرير الميسرين المشاركين.

٣٨ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت الرئيسة، نيكول أميلين، إحاطة إلى اللجنة عن عرضها لتقرير اللجنة عن دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في نيويورك في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٣٩ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة السابعة والخمسين والثامنة والخمسين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة السابعة والخمسون (جنيف)

(أ) الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري: من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(ب) الدورة السابعة والخمسون: من ١٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والخمسين: من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

الدورة الثامنة والخمسون (جنيف)

(د) الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(هـ) الدورة الثامنة والخمسون: من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة الستين: من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٤٠ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين.

الدورة السابعة والخمسون:

البحرين

سيراليون

العراق

فنلندا

قطر

كازاخستان

الكاميرون

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر النظر خلال الدورة السابعة والخمسين أيضا في حالة السنغال دون الاستناد إلى تقرير. غير أن السنغال قدمت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث إلى السابع، ونتيجة لذلك أُجِّل النظر في التقرير إلى الدورة الحادية والستين لإتاحة الوقت لترجمة التقرير وقيام الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قائمة المسائل المطروحة.

الدورة الثامنة والخمسون:

بيرو

جمهورية أفريقيا الوسطى

الجمهورية العربية السورية

جورجيا

سوازيلند

ليتوانيا

موريتانيا

الهند

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر النظر خلال الدورة الثالثة والخمسين في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى دون الاستناد إلى تقرير. غير أن جمهورية أفريقيا الوسطى قدمت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الأول إلى الخامس، ونتيجة لذلك أُجِّل النظر في التقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين لإتاحة الوقت لترجمة التقرير وقيام الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قائمة جديدة و/أو مستكملة بالمسائل المطروحة.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤١ - خلال الدورة السادسة والخمسين، نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

توصية عامة مشتركة/تعليق عام مشترك بشأن الممارسات الضارة

٤٢ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقد الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل اجتماعاً غير رسمي لوضع الصيغة النهائية لمشروع التوصية العامة/التعليق العام بشأن الممارسات الضارة.

التوصية العامة بشأن وضع المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

٤٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

٤٤ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع^(٥) بالإجماع عقب التصويت ببدء الأسماء^(٦)، وفقاً للمواد ٣١، الفقرة ٢، و ٣٢، الفقرة ٢، و ٣٤ من النظام الداخلي للجنة. وقدمت إحدى العضوات^(٧) بياناً عللت فيه تصويتها (انظر المرفق الثاني بالجزء الثاني من هذا التقرير).

(٥) يمكن الاطلاع على نص التوصية العامة ٣٠ في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرمز CEDAW/C/GC/30.

(٦) من بين العضوات الـ ١٨ الحاضرات، صوت ١٦ لصالح التوصية (نور الجهاني، نيكول أميلين، باربرا بيلي، أوليندا باريرو - بوباديا، هيلاري اغبيديما، ثلثة حيدر، روث هالبرين - كداري، يوكو هياشي، داليا لينارتي، فيوليتا نيوباور، ثيودورا أوبي نوانكو، براميل باتن، سيلفيا ييمنتل، ماريا هيلينا بيريس، بيانكا ماريا بومرانزي، باتريسيا شولز) وامتنعت عضوتان عن التصويت (نائلة جبر وعصمت جاهان). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من النظام الداخلي للجنة، يعتبر أن العضوتين اللتين امتنعتا عن التصويت لم تصوتا.

(٧) نائلة جبر.

٤٥ - وفقاً للمواد ٣١ الفقرة ٢ و ٣٤ و ٣٧ من النظام الداخلي للجنة، تم التصويت على إدخال تعديل على الفقرة ٥٧ (ب) من التوصية العامة رقم ٣٠ بنداء الأسماء لعدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء. ومن بين العضوات الـ ١٩ الحاضرات، صوت ١٥^(٨) لصالح إدراج "[...] الفتيات [...] والنساء المعيلات لأسرهن، والحوامل، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [...] ونساء الشعوب الأصلية، ونساء الأقليات العرقية أو الوطنية أو الجنسية أو الأقليات الدينية، والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة" في قائمة فئات النساء المشرعات داخلياً واللاجئات اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، وصوتت ٣^(٩) عضوات ضد التعديل، وامتنعت عضوة واحدة^(١٠) عن التصويت؛ وقدمت ٣ عضوات^(١١) بيانات لتعليل تصويتهن (انظر المرفقات الثالث والرابع والخامس بالجزء الثاني من هذا التقرير).

٤٦ - اعتمدت الفقرة ٥٧ (ب) بصيغتها المعدلة، وفقاً للمادتين ٣١، الفقرة ٢، و ٣٧ من النظام الداخلي للجنة. ومن بين العضوات الـ ١٩ الحاضرات، صوت ١٥ لصالح التعديل، وصوت ٣ ضده، وامتنعت عضوة واحدة عن التصويت.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة

٤٧ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية في ظروف المهجرين واللاجئين وعديمي الجنسية
٤٨ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ناقشت اللجنة مشروع التوصية العامة بشأن الأبعاد الجنسانية في ظروف المهجرين واللاجئين وعديمي الجنسية، بحضور ممثلين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٤٩ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

(٨) نيكول أميلين، باربرا بيلي، أوليندا باريرو - بوباديا، هيلاري اغبيديما، نهلة حيدر، روث هالبرين - كداري، يوكو هاياشي، داليا لينارتي، فيوليتا نويوار، ثيودورا أوبي نوانكو، براميل باتن، سيلفيا بيمنتل، ماريا هيلينا بيريس، بيانكاماريا بومرانزي، باتريسيا شولز.

(٩) نور الجهاني، نائلة جبر، عصمت جاهان.

(١٠) كسياوكياو زو.

(١١) نور الجهاني، نائلة جبر، عصمت جاهان.

٥٠ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أجرت اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن المرأة الريفية، في إطار المرحلة الأولى لوضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وافتتحت المناقشة رئيسة الجلسة، نيكول أميلين، تلتها كلمات افتتاحية ألقتها إليزابيث راسموسن، المدير التنفيذي المساعدة لشؤون الشراكات والحوكمة لدى برنامج الأغذية العالمي (مثلة أيضاً منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها جهات مشاركة في التنظيم)، وإبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان. وعرضت رئيسة الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية، نائلة جبر، التوصية العامة القادمة بشأن المرأة الريفية. وبحث المتكلمون الرئيسيون الخمسة التالية أسماؤهم التحديات القانونية والاجتماعية - الاقتصادية والتحديات الأخرى التي تواجه الأعمال التامة لحقوق المرأة الريفية: آمنة عويج، عضوة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ وأوليفيه دي شتر، المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء؛ وكاتارينا دي ألبوكيرك، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛ ومايرا غوميز، المدير التنفيذي المشاركة، المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفيوليت شيفوتسي، ممثلة منظمة غروتس للقاعدة الشعبية، كينيا. وبعد مداخلات المتحدثين الرئيسيين، أدلت ببيانات شفوية الدول الأطراف التالية: أستراليا وإسبانيا وكوبا والبرازيل وفنزويلا والجمهورية العربية السورية وتايلند. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو أربعة من كيانات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، هي: منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتسع من منظمات المجتمع المدني (أرونداتي باتاشاريا من الهند، ورابطة تجمع النساء من أجل حقوقهن، ومنظمة كير الدولية، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز البحوث والتعليم الشعبي في كولومبيا، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والتحالف الدولي للإعاقة، ولانديسا، والرابطة الدولية لأخوات المحبة). وحضر ممثلو ٣٠ دولة من الدول الأطراف المناقشة العامة، وهي: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، إثيوبيا، البرازيل، بنما، بن، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، الجزائر، رواندا، سري لانكا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، مصر، اليمن.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق تغير المناخ والكوارث الطبيعية

٥١ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

الفريق العامل المعني بالحقوق في التعليم

٥٢ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٥٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

الفريق العامل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/الاتحاد البرلماني الدولي

٥٤ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة اجتماعاً مع وفد رفيع المستوى من البرلمانين من الاتحاد البرلماني الدولي، في جلسة مغلقة، لمناقشة السبل الممكنة للتعاون بين اللجنة وأعضاء البرلمانات الوطنية.

الفريق العامل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/هيئة الأمم المتحدة للمرأة

٥٥ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

الفريق العامل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥٦ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

مراكز التنسيق المعنية بالحقوق الجنسية والإنجابية

٥٧ - اجتمع مركز التنسيق ومراكز التنسيق المناوبة خلال الدورة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين

- ٥٨ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين، ووافقت على جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والخمسين والسابعة والخمسين.
 - ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٥ - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٨ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والخمسين.
 - ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٥٩ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بدورها السادسة والخمسين والإضافات في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، واعتمدت النص بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٥٦/رابعاً

مقرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استمرار البث الشبكي

اعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تشير اللجنة إلى المقرر الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين بأن تبث للجمهور عبر البث الشبكي حواراتها مع الدول الأطراف لفترة تجريبية تشمل دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وإجراء تقييم في الدورة السادسة والخمسين من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي مواصلة هذا البث.

وتلاحظ اللجنة أن منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ قد أتاحت بالجان البث الشبكي المباشر والمسجل للجلسات العلنية التي تعقدها اللجنة، وذلك على الموقع الشبكي لائتلاف المنظمات غير الحكومية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (www.treatybodywebcast.org).

وتعرب عن امتنانها للخدمات التي تقدمها منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وائتلاف المنظمات غير الحكومية وتشيد بها لما استثمرته من موارد لتقديم هذه الخدمات.

وتعرب أيضاً عن أملها في أن تُتاح في المستقبل القريب إمكانية البث الشبكي مصحوباً بالعرض النصي للحوار.

وتعتبر أن البث الشبكي لجلساتها العلنية:

- يعرف أكثر بالاتفاقية وبعمل اللجنة ويعزز الوعي بهما
- يرفع من مستوى الشفافية في مداولات اللجنة، ويمكن الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية من التحضير المسبق لحوارها مع اللجنة، من دون الحاجة إلى السفر لحضور دورات اللجنة قبل هذه الحوارات
- يعزز روح المسؤولية في الإبلاغ ويزيد من تنفيذ توصيات اللجنة
- لم يؤثر سلباً على أعمال اللجنة أو على حواراتها البناءة مع الدول الأطراف

القرار

قررت اللجنة مواصلة الممارسة المتمثلة في أن تبث للجمهور عبر البث الشبكي حواراتها مع الدول الأطراف والاجتماعات العامة الأخرى بعد انتهاء الفترة التجريبية المنصوص عليها في المقرر ٥٤/سابعاً لفترة غير محددة وإلى أن يحين الوقت الذي قد تقرر فيه خلاف ذلك.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

المرفق الثاني

تعليل التصويت الذي قدمته نائلة جبر بعد التصويت على التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب التزايدات وفي حالات التزايد وما بعد انتهاء التزايد

”لقد امتنعت عن التصويت لأن أجزاء من التوصية العامة لا تعكس الأولويات التي تحتاجها بعض الفئات المحرومة من النساء (النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المسنات)“.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

المرفق الثالث

تعليل التصويت الذي قدمته نور الجهاني بعد التصويت على إدخال تعديل على الفقرة ٥٧ (ب) من التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب التزايدات وفي حالات التزايع وما بعد انتهاء التزايع

”لقد صوّت ضد هذه الفقرة لأنني أشعر بالقلق بأن اللجنة تضعف ما سبق من اجتهاداتها عندما تعتمد قوائم طويلة غير مفهومة تؤدي في نهاية الأمر إلى تحويل الاهتمام عن الفئات الضعيفة من النساء التي تهدف إلى حمايتها“.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

المرفق الرابع

تعليل التصويت الذي قدمته نائلة جبر بعد التصويت على إدخال تعديل على الفقرة ٥٧ (ب) من التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب التزايدات وفي حالات التزايع وما بعد انتهاء التزايع

”لقد صوت ضد قائمة طويلة بعد كلمة ”مثل“ لأنها تضعف الاهتمام بالفئات المتضررة الرئيسية من النساء المعرضات للتشرد. ولهذا السبب، أيدت الاقتراح الأصلي: ’معالجة المخاطر المحددة وتلبية الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات النساء المشردات داخليا واللاجئات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز، مثل النساء الريفيات والمسنات، والأرامل، والنساء ذوات الإعاقة“.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

المرفق الخامس

تعليل التصويت الذي قدمته عصمت جاهان بعد التصويت على إدخال تعديل على الفقرة ٥٧ (ب) من التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب التزايدات وفي حالات التزايع وما بعد انتهاء التزايع

بحزن عميق اضطررت إلى اتخاذ موقف ضد جزء من التعديلات، وذلك لأنني كنت مرتبطة في وقت سابق بمشروع التوصية العامة، بصفتي عضوة في الفريق العامل.

لقد وجدت أن جزءاً من التعديلات المقدمة في مرحلة متأخرة يخالف الهدف المتوخى من الفقرة الفرعية في صيغتها الأصلية، عندما سعت لطلب التركيز بشكل خاص على الاحتياجات المحددة لأغلبية ساحقة من النساء اللاتي يحتجن إلى اهتمام خاص، من حيث مدى وحجم وضخامة التحديات التي تواجهها النساء اللاجئات والنازحات.

إن هذه التعديلات تؤدي إلى إضعاف التركيز على هذه الفئات من النساء. لذلك اضطررت للتصويت ضدها.

وأود أن يسجل تعليلي للتصويت في تقرير اللجنة، وأطلب إضافة حاشية إلى الفقرة المذكورة من التوصية العامة تقول إنها اعتمدت بالتصويت.

وشكراً لكم.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

المرفق السادس

تقييم الإجراء المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية

تقييم إجراء المتابعة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

الإجراء المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية

في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت اللجنة إدراج إجراء يتعلق بالمتابعة يطلب بموجبه إلى الدولة الطرف متابعة التوصيات التي حددتها اللجنة كبنود للمتابعة. والطلب الذي يستند إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية يدعو الدول الأطراف إلى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في غضون سنة أو سنتين، رهنا بمدى استعجال الحالة.

وفي دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٩، قررت اللجنة أن تنحصر التوصيات الخاضعة للمتابعة في توصيتين على الأكثر لكل دولة طرف، كما قررت إتاحة رد الدولة للجمهور. وفي دورتها الثالثة والخمسين، وافقت اللجنة على اقتراح المقررة المعنية بالمتابعة بأن يُختار عدد محدود من الفقرات الفرعية كبنود للمتابعة عندما تكون التوصيات المعنية طويلة جداً.

وفي دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٠، بتت اللجنة في المنهجية الواجب العمل بها لتقييم التقارير الواردة من الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة. واستعرضت اللجنة منهجية المتابعة في دورتها الرابعة والخمسين، في شباط/فبراير ٢٠١٣.

وفي ما يلي معايير اختيار التوصيات للمتابعة: تشكل المسائل التي يتم اختيارها لتُتخذ بشأنها إجراءات في الأجل القصير عقبة رئيسية أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان الواجبة لها، وبالتالي فإنها تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية ككل.

وبعد استلام تقرير المتابعة، تقوم اللجنة، بناء على توصية المقرر القطري أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة، بتقييم الردود الواردة لتحديد ما إذا كانت المسائل التي حددتها اللجنة للمتابعة قد عولجت على نحو كاف من جانب الدولة الطرف المعنية و/أو ما إذا كان من المطلوب تقديم معلومات إضافية بالاستناد إلى الفئات التالية: "نُفذت" و "نُفذت جزئياً" و "لم تُنفذ"، و "لم ترد معلومات كافية لإجراء تقييم".

ويستند تقييم اللجنة إلى التقييم الأولي الذي يقدمه المقرر المعني بالمتابعة، والمقرر المناوب، وعضو اللجنة الذي تولى مهام المقرر القطري وقت تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري. وفي غياب المقرر القطري، يُطلب من عضو آخر التطوع.

بعد ذلك، يحيل المقرر المعني بالمتابعة تقييم اللجنة خطياً إلى الدولة الطرف المعنية. وتطلب اللجنة في الرسالة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، أو بدلاً من ذلك، في التقرير الدوري الذي يلي، معلومات إضافية بشأن الإجراءات الإضافية المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات التي نفذت جزئياً أو لم تنفذ، و/أو التي لم تقدم معلومات كافية بشأنها.

وقد اعتمدت اللجنة خلال الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٣، مبادئ توجيهية لتقديم معلومات إلى الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بشأن طرائق تقديم تقارير المتابعة والمعلومات المتعلقة بها. وأسفر إصدار هذه المبادئ التوجيهية عن قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير متابعة أكثر إيجازاً وتركيزاً، الأمر الذي يسّر تقييم مدى تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وأدى إلى خفض تكاليف أعمال التحرير والترجمة.

رسائل تذكيرية في حالة عدم الرد

في حال عدم ورود رد من الدولة الطرف، تحيل المقررة رسالة تذكيرية أولى بعد شهرين من تأخر ورود المعلومات ورسالة تذكيرية ثانية بعد أربعة أشهر إذا استمر التأخير في تقديم المعلومات. وإذا لم ترد المعلومات في غضون ستة أشهر، تطلب المقررة عقد اجتماع مع البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية من أجل مواصلة الحوار بشأن البنود المحددة في الفقرات موضوع المتابعة.

المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية والمقررة المناوبة

في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٩، قررت اللجنة تعيين دوبرا فكا سيمونوفيتش مقررة معنية بمتابعة الملاحظات الختامية، وبربارا بيلي مقررة مناوبة، وحددت أيضاً المهام المنوطة بهما.

وفي دورتها السادسة والأربعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، قررت اللجنة تمديد ولاية المقررة والمقررة المناوبة لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واتفقت اللجنة كذلك على تمديد ولاية كل منهما لمدة سنتين تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وعلى جعل ولاية المقرر والمقرر المناوب تدوم سنتين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت السيدة سيمونوفيتش الاستقالة بصفتها مقررة معنية بالمتابعة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعينت اللجنة السيدة بيلي مقررة والسيدة هاياشي مقررة مناوبة.

تقديم التقارير

في كل دورة من دورات اللجنة، تقدم المقررة المعنية بالمتابعة تقريراً عن الإجراءات المتخذة أو المقترح اتخاذها. بالإضافة إلى ذلك، تدرج اللجنة معلومات عن أنشطتها في مجال المتابعة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

الشفافية

تنشر جميع تقارير المتابعة ورسائل التقييم الصادرة من اللجنة، فضلاً عن تقارير المتابعة التي تعدّها المنظمات غير الحكومية ولا تكون تقارير سرية، على موقع اللجنة الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان للعامة.

التقييم

قيمت اللجنة تجربة إجراء المتابعة الذي تقوم به، في دورتها الخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقررت أنه ينبغي مواصلة إجراء المتابعة المتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية، وأنه ينبغي إجراء تقييم آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

يشمل التقييم التالي الفترة الممتدة من بداية إجراء المتابعة (الدورة الحادية والأربعون) وحتى نهاية الدورة الخامسة والخمسين

١ - تقديم تقارير المتابعة

- منذ أن بدأ العمل بإجراء المتابعة، طُلب تقديم ٧٣ تقريراً بين الدورتين الحادية والأربعين والتاسعة والأربعين، وتلك التقارير كان من المقرر تقديمها بين الدورات السابعة والأربعين والخامسة والخمسين، على التوالي
- ورد ٤٥ من أصل ٧٣ من التقارير المطلوبة (٦٢ في المائة)
- أرسلت منظمات غير حكومية معلومات متابعة بديلة بشأن ١٣ تقريراً (٢٩ في المائة) من أصل ٤٥ من التقارير التي وردت في إطار إجراء المتابعة، وأرسلت مؤسسة وطنية واحدة معنية بحقوق الإنسان معلومات متابعة

- من بين تقارير المتابعة الواردة، وعددها ٤٥ تقريراً، وردت ٩ تقارير (٢٠ في المائة) في الوقت المحدد، وورد ١٣ تقريراً (٢٩ في المائة) بتأخير لم يتجاوز ستة أشهر، و ١٥ تقريراً (٣٣ في المائة) بتأخير تراوح بين ستة أشهر وسنة، و ٨ تقارير (١٧ في المائة) بتأخير تراوح بين سنة وستين.
- نظرت اللجنة في ٤١ تقريراً (٩١ في المائة) من تقارير المتابعة الـ ٤٥ الواردة لتقييم ما إذا كانت التوصيات قد نفذت. ولم ينظر في التقارير الأربعة المتبقية لأنها كانت لا تزال قيد الترجمة.
- وأخيراً، عند النظر فقط إلى التقارير التي اكتملت دورة المتابعة المقررة بشأنها (وهذا يشمل جميع الطلبات الرامية إلى الحصول على معلومات المتابعة الصادرة بين الدورة الحادية والأربعين والدورة الرابعة والأربعين)، يمكن أن نلاحظ ورود ٢٩ تقريراً من التقارير الـ ٣٨ (٧٦ في المائة) المطلوبة خلال هذه الفترة.

٢ - حالة تنفيذ التوصيات

في ما يتعلق بمدى تنفيذ توصيات اللجنة من قبل الدول الأطراف، اعتبرت اللجنة أن:

- التوصيات المحددة بأنها توصيات للمتابعة نُفذ منها ١٩ في المائة
 - ٤١ في المائة نُفذت جزئياً
 - ٢٩ في المائة لم تُنفذ
 - ١١ في المائة من الحالات اعتبرت اللجنة أنها لم تتلق بشأنها معلومات كافية لإجراء تقييم
- إن عبء العمل المتعلق بإجراء المتابعة عبء ليس بالهين. فقد قامت المقررة المعنية بالمتابعة والمقررة المناوبة بتقييم ما متوسطه ٧ من تقارير المتابعة في كل دورة بواسطة، بالإضافة إلى إرسال سبع رسائل تذكيرية أولى، وخمس رسائل تذكيرية ثانية، ودعوتين إلى اجتماع، ودعوة ثانية إلى اجتماع.

وتوحي المعلومات الواردة في تقارير المتابعة بأن إجراء المتابعة يؤدي الغرض المتوخى منه بوصفه أداة لتنفيذ الاتفاقية، وعلى وجه أكثر تحديداً، لتنفيذ التوصيات المحددة الواردة في الملاحظات الختامية ذات الصلة. لذلك ثبت أن هذا الإجراء آلية إبلاغ فعالة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تمكن اللجنة من رصد التقدم المحرز بين دورات الإبلاغ.

التوصيات

ينبغي الإبقاء على التوصيات التالية الصادرة عن التقييم السابق:

- ١ - ينبغي أن يستمر إجراء المتابعة المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ٢ - ينبغي الإبقاء على ولاية السنتين للمقرر المعني بالمتابعة والمقرر المناوب، وينبغي لجميع أعضاء اللجنة أن يشاركوا في تقييم المتابعة بالتناوب. وينبغي كذلك أن تتداخل ولاية المقرر المعني بالمتابعة والمقرر المناوب لمدة سنة واحدة، إذ إن هذه المدة تتيح فرصة مثالية لضمان استمرارية واتساق التقييمات التي تجريها اللجنة؛
- ٣ - ينبغي للجنة أن تستمر في تطبيق المنهجية الجديدة للمتابعة، التي تستخدم فئات "نفذت" و "نفذت جزئياً" و "لم تُنفذ" و "لم ترد معلومات كافية لإجراء تقييم" في تقييم تقارير المتابعة؛
- ٤ - ينبغي للجنة أن تستمر في تنفيذ المبادئ التوجيهية للدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الأمور المتعلقة بتقديم تقارير المتابعة والمعلومات؛
- ٥ - ينبغي تطبيق نهج متابعة خاص بكل دولة من الدول الأطراف التي تمر بحالة نزاع أو التي انتهى بها النزاع؛
- ٦ - إضافة إلى أفراد بند مستقل في جدول أعمال كل دورة لمناقشة مسألة المتابعة، ينبغي زيادة الوقت المخصص لهذا البند أثناء انعقاد دورات اللجنة وتكليف موظف من الأمانة بمهمة تقديم الدعم في الوقت المناسب للمقرر المعني بالمتابعة وللمقرر المناوب سواء أثناء الدورات أو فيما بينها؛
- ٧ - ينبغي تنفيذ التقييم المقبل لإجراءات المتابعة وعرضه على الدورة الخامسة والستين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

المرفق السابع

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/56/1	جدول الأعمال المؤقت والشروحات
CEDAW/C/56/2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/AND/2-3	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لأندورا
CEDAW/C/BEN/4	التقرير الدوري الرابع لبنين
CEDAW/C/KHM/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لكمبوديا
CEDAW/C/COL/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لكولومبيا
CEDAW/C/MDA/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية مولدوفا
CEDAW/C/SYC/1-5	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس لسيشيل
CEDAW/C/TJK/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لطاجيكستان

المرفق الثامن

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أيسي فريدي أكار	تركيا	٢٠١٤
نور الجهني	قطر	٢٠١٦
نيكول أميلين	فرنسا	٢٠١٦
باربرا إيفلين بيلي	جامايكا	٢٠١٦
أوليندا باريرو - بوباديا	باراغواي	٢٠١٤
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٤
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٦
نائلة محمد حبر	مصر	٢٠١٤
هيلاري اغبيديماه	غانا	٢٠١٦
نهلة حيدر	لبنان	٢٠١٦
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٤
يوكو هياشي	اليابان	٢٠١٤
عصمت جاهان	بنغلاديش	٢٠١٤
داليا لينارتي	ليتوانيا	٢٠١٦
فيوليتا نوبياور	سلوفينيا	٢٠١٤
ثيودورا أوبي نوانكو	نيجيريا	٢٠١٦
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٤
سيلفيا بيمنتيل	البرازيل	٢٠١٦
ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريس	تيمور - ليشتي	٢٠١٤
بيانكاماريا بوميرانزي	إيطاليا	٢٠١٦
باتريسيا شولز	سويسرا	٢٠١٤
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٤
خياو كياو زو	الصين	٢٠١٦

المرفق التاسع

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته السابعة والعشرين

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته السابعة والعشرين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في جنيف. وحضر الدورة جميع أعضاء الفريق (وهم أوليندا باريرو - بوباديا ونيكلاس برون ويوكو هاياشي وبراميل باتن ودوبريكا سيمونوفيتش).

٢ - في بداية الدورة، أقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.

٣ - وبعد ذلك، استعرض الفريق العامل ورقة معلومات مستجدة أعدتها الأمانة بشأن ثمانية بلاغات جديدة تلقتها في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

٤ - وقرر الفريق العامل تعيين السيدة سيمونوفيتش مقرررة للقضية المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠١٣/٦١ المتعلق بالداغمر، الذي سُجِّل في فترة ما بين الدورتين. ثم قرر الفريق العامل تسجيل بلاغين جديدين، الأول يتعلق بالأرجنتين (رقم ٢٠١٣/٦٢) والآخر يتعلق بالداغمر (رقم ٢٠١٣/٦٣). وبشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٦٢، عين الفريق العامل السيدة باريرو - بوباديا مقرررة للقضية وقرر أيضا إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٣/٦٣، عيّن الفريق العامل السيد برون مقرررا للقضية، واتفق على أن يتخذ قراره بشأن مسألة التدابير المؤقتة أثناء انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة قبل إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف.

٥ - وفيما يتعلق بالبلاغ الذي لم يُسجَّل، أحاط الفريق العامل علما بأن الأمانة طلبت إلى مقدم البلاغ المتعلق بإيطاليا أن يوافيها بتوضيحات، وكانت تنتظر منع الرد. وفيما يتعلق بالبيانين المتعلقين بالأرجنتين وفرنسا، قرر الفريق العامل عدم تسجيلهما كقضيتين. ورفض الفريق أيضا تسجيل قضية تتعلق بالهند، التي ليست دولة طرفا في البروتوكول الاختياري.

٦ - وناقش الفريق العامل أيضا أربعة مشاريع توصيات. واعتمد الفريق مشروع توصيتين بعدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ المتعلق بإسبانيا ورقم ٢٠١٢/٣٩ المتعلق بهولندا، واعتمد الفريق المشروعين بتوافق الآراء. واعتمد الفريق كذلك مشروع توصية بعدم مقبولية/مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٤ المتعلق بالداغمر. وتصدر الإشارة إلى أنه في ما يتعلق

بالبلاغ الأخير، أجرى الفريق العامل مناقشة لمسألة وجود أطفال ذكور في وضع "الضحية" باعتبارهم مقدمين لبلاغ ضمن القضايا الخاضعة للبروتوكول الاختياري. وستحال التوصيات الثلاث جميعها إلى الجلسة العامة في الدورة السادسة والخمسين للجنة.

٧ - وناقش الفريق العامل كذلك مشاريع الآراء بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٤١ المتعلق بأكوادور، وقرر أن يطلب إلى طرفي القضية موافاته بتوضيحات ومعلومات إضافية لكي يتمكن من اتخاذ قرار وافي التعليل.

٨ - وخلال الدورة، شرع كل أعضاء الفريق العامل في حصر جميع ملفات القضايا المتعلقة بالبلاغات التي عُيّنوا مقررين لها. ثم استعرض الفريق العامل حالة جميع البلاغات المعلقة المسجلة بموجب البروتوكول الاختياري، وأجرى مناقشة بشأن كل بلاغ منها. وفي نهاية الدورة السابعة والعشرين، تبقى لدى الفريق العامل ٢٩ قضية معلقة، منها ثلاث قضايا بت فيها في دورته السابعة والعشرين وسيرفعها إلى الجلسة العامة للجنة.

٩ - وقرر الفريق العامل أيضا قبول طلبي الدائمك بأن يُنظر في مقبولية كل بلاغ من البلاغين المتعلقين بها (رقم ٢٠١٣/٥٠ ورقم ٢٠١٣/٥٦). بمعزل عن النظر في حيثياته (وهو ما يعرف باسم طلبات فصل النظر).

١٠ - ثم طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد، على سبيل الأولوية، مشاريع توصيات لعرضها على الدورة القادمة، في ضوء المناقشات السالفة الذكر. فقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد ثلاثة أو أربعة مشاريع توصيات لعرضها على الدورة الثامنة والعشرين التي ستُعقد في شباط/فبراير ٢٠١٤، بما في ذلك توصيات بخصوص البلاغات رقم ٢٠١١/٣٤ و ٢٠١٢/٣٦ و ٢٠١٢/٣٧ (في القضيتين الأخيرتين، قبلت طلبات فصل النظر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

١١ - وناقش الفريق العامل حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي لا يزال حوار المتابعة مستمرا بشأنها واتفق أعضاؤه على الإجراءات الممكن اتخاذها، على أن تعرض على اللجنة.

(أ) أشار أعضاء اللجنة إلى أنه لم يتم حتى الآن تنفيذ توصيات اللجنة بشأن القضيتين المتعلقتين ببلغاريا بشكل كامل (رقم ٢٠٠٨/٢٠ و ٢٠١١/٣١)، وأن الرد في إطار المتابعة بالنسبة لقضية ثالثة (رقم ٢٠١١/٣٢) تأخر عن الموعد المقرر. وقدم ممثلو الدولة الطرف معلومات عن الإصلاحات والتطورات المؤسسية الجارية بشأن القضايا الثلاث التي تتابعها اللجنة، بما في ذلك النظر في دفع تعويضات. وقد رأى أعضاء الفريق العامل الذين حضروا الاجتماع أن الاجتماع كان مشجعا. وطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ما يستجد من معلومات بخصوص القضايا الثلاث، بما في ذلك معلومات عن آلية التنسيق الوطنية (المعنية بالشكاوى الفردية) قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل.

واستمع الفريق العامل أيضا إلى إحاطة من الأمانة بشأن الاجتماع الذي عقده كل من يوكو هياشي ودورافيك سيمونوفيتش ونيكلاس برون في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مع ممثلي بلغاريا (مثل واحد من بعثتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس وحدة حقوق الإنسان بإدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية في بلغاريا)، وفقا لطلب اللجنة^(١).

١٢ - وقرر الفريق العامل أن يُرتب لعقد اجتماع مع ممثلي البعثتين الدائمتين للبرازيل والفلبين خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة لمناقشة مسائل تتصل بالمتابعة. وطلب إلى الأمانة أن توافي الفريق العامل بمعلومات بشأن المنهجية التي تستخدمها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات في تقييم حالة متابعة القضايا وبشأن الطريقة التي تظهر بها نتائج التقييم في التقارير السنوية لهذه الهيئات.

الإجراءات التي أُخذت في الدورة الحالية

١٣ - قرر الفريق العامل ما يلي:

- (أ) أن يحيل إلى اللجنة للاعتماد توصية أيدها جميع أعضاء الفريق العامل تتعلق بعدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ المتعلق بإسبانيا؛
- (ب) أن يحيل إلى اللجنة للاعتماد توصية أيدها جميع أعضاء الفريق العامل بشأن عدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٩ المتعلق بهولندا؛
- (ج) أن يحيل إلى اللجنة للاعتماد توصية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٤ المتعلق بالدايمرك، مع وضع الخيارين أمام اللجنة (المقبولية أو عدم المقبولية)؛
- (د) أن يُوقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٢ المتعلق بهولندا، بناء على طلب الدولة الطرف وبموافقة مقدم البلاغ؛
- (هـ) أن يطلب إلى الأمانة إعداد مشاريع توصيات، لعرضها على الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل، بشأن البلاغات رقم ٢٠١٢/٣٤، المتعلق بالفلبين، ورقم ٢٠١٢/٣٦، المتعلق بهولندا، ورقم ٢٠١١/٣٧، المتعلق بالدايمرك؛
- (و) أن يُقبل طلبي الدايمرك بفصل النظر في مقبولية البلاغين المتعلقين بها، رقم ٢٠١٣/٥٠ ورقم ٢٠١٣/٥٦، عن النظر في حثائهما؛
- (ز) أن يطلب إلى أطراف الإجراءات المتصلة بالبلاغ رقم ٢٠١٢/٤١ المتعلق بإكوادور تقديم معلومات إضافية؛

- (ح) أن تُعيّن دوبرفيكا سيمونوفيتش مقررّة للبلاغ رقم ٦١/٢٠١٣ المتعلق بالداغمر؛
- (ط) أن يسجل بلاغاً جديداً واحداً بشأن الأرجنتين تحت الرقم ٦٢/٢٠١٣ ويعيّن أوليندا باريرو - بوباديا مقررّة للقضية؛
- (ي) أن يُسجل بلاغاً جديداً واحداً بشأن الداغمر تحت الرقم ٦٣/٢٠١٣ ويعيّن نيكلاس برون مقررّاً للقضية؛
- (ك) أن يُطلب إلى الأمانة أن تستمر في تحميل الموارد الأكاديمية، التي وردت الإشارة إليها في مذكرة قدمتها الأمانة، على الموقع الإلكتروني للشبكة الخارجية للبروتوكول الاختياري، وأن توفرّ نسخاً من المقتطفات لمن يطلبها؛
- (ل) أن يُطلب إلى الأمانة أن تُجهّز معلومات بشأن إجراءات المتابعة، تشمل ملخصات للتقارير المقدمة من الأطراف في الإجراءات التي تعنيها؛
- (م) أن يُطلب إلى الأمانة أن ترتب لعقد اجتماع مع ممثلي البعثتين الدائمتين للبرازيل والفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة إجراءات المتابعة المتصلة بالقضايا الفردية المتعلقة بكل منهما.
- ١٤ - وقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن يعقد دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ في جنيف.

التذييل

جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - البلاغات الجديدة المسجلة وتعيين مقررين للقضايا.
- ٤ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للبت فيها.
- ٥ - القضايا التي سيوقف النظر فيها.
- ٦ - عرض المعلومات المستجدة المتعلقة بالبلاغات (القضايا المسجلة).
- ٧ - عرض المعلومات المستجدة المتعلقة بمتابعة الآراء.
- ٨ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للبت فيها وبشأن ترتيب أولوية البت فيها.
- ٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة والعشرين.

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
السابعة والخمسين

٢٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٥٧/أولا

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر المرفق الأول بالجزء الثالث من هذا التقرير).

المقرر ٥٧/ثانيا

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (انظر المرفق الثاني بالجزء الثالث من هذا التقرير).

المقرر ٥٧/ثالثا

في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، قررت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل المعني بأساليب العمل بمهمة استعراض النظام الداخلي للجنة، بدعم من الأمانة، بغرض اقتراح تعديلات، حيثما اقتضت الحاجة ذلك، من أجل إدماج العناصر الآتية في النظام الداخلي: (أ) المقررات الأخيرة الصادرة عن اللجنة بشأن أساليب عملها؛ (ب) وأحكام جديدة لتفعيل مبادئ أديس أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية") (A/67/222، المرفق الأول)؛ (ج) وإدماج نتائج العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تدعيم وتعزيز فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨).

المقرر ٥٧/رابعا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والخمسين، وهن فريدي أجار وباربرا بيلين وعصمت جاهان وداليا لينارتي وبراميل باتن.

المقرر ٥٧/خامسا

في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، قررت اللجنة أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تكلف قسم الالتماسات والتحقيقات بتقديم الخدمات اللازمة لعمل اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري (إجراء التحقيق) وأن تزود القسم بما يلزمه من موارد بشرية ومالية إضافية (انظر المرفق الثالث بالجزء الثالث من هذا التقرير).

المقرر ٥٧/سادسا

عينت اللجنة نيكلاس برون رئيساً لفرقة العمل المعنية بالتحقيقات ونهلة حيدر نائبة له، وقررت توسيع فرقة العمل لتشمل نائلة جبر، إلى جانب الأعضاء الحاليين وهم أوليندا باريرو - بوباديا ونيكلاس برون (الرئيس) وباربرا بيلي ونهلة حيدر (نائبة الرئيس) وروث هالبرين - كداري وفيوليتا نيوباور وراميل باتين وباتريسيا شولز ودوبرافكا سيمونوفيتش.

المقرر ٥٧/سابعا

قررت اللجنة تشكيل فرقة عمل معنية بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، برئاسة السيدة باتن، رئيسية، وعضوية السيدة أميلين والسيدة باريرو - بوباديا والسيد برون والسيدة حيدر والسيدة جاهان والسيدة نوانكو والسيدة بيريس والسيدة بوميرانزي.

المقرر ٥٧/ثامنا

توسعت عضوية الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية في سياق المهجرين واللاجئين وعديمي الجنسية ليشمل نهلة حيدر إلى جانب أعضائه الحاليين، وهم فريدي أكار وراميل باتن ونيكلاس برون ومريم بلميهوب - زرداني وفيكتوريا بوبسكو وعصمت جاهان وباتريسيا شولز ودوبرافكا سيمونوفيتش (الرئيسة).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨٧ دولة، ويُذكر أن الجمعية العامة اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقاً للمادة ٢٧ منها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٨ دولة طرفاً بالتعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، يلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٤ دول، ويُذكر أن الجمعية العامة اعتمدت البروتوكول الاختياري في قرارها ٤/٥٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقاً للمادة ١٦ منه.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وقوائم الدول الموقعة والدول الأطراف ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، الذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها السابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤. وعقدت اللجنة ١٧ جلسة عامة، وعقدت أيضاً ١٣ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الرابع بالجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة برامبلا باتن، نائبة رئيسة اللجنة، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ في الجلسة ١١٨٥ للجنة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ١١٨٥ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/57/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ١١٨٥، قدمت برامبلا باتن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/57/1) الذي اجتمع في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ١٠ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومع منظمات حكومية دولية أخرى، وقدمت أثناءها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد، ومعلومات عن الجهود التي بذلتها لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٩ - وفي ١٠ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها في دورتها السابعة والخمسين.

١٠ - وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى إحاطة من ممثلي منظمة الصحة العالمية عن التوجيه التقني والسياساتي المنقح الذي أصدرته المنظمة بشأن الإجهاد المأمون.

١١ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، اجتمعت اللجنة مع رئيسة قسم حقوق المرأة والشؤون الجنسانية بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فيرونیکا بيرغا، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن حقوق المرأة في سياق خطة المفوضية الاستراتيجية للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧، وبشأن الدراسة الجارية عن التنميط الجنساني.

واو - عضوية اللجنة

١٢ - حضر جميع الأعضاء الدورة السابعة والخمسين، باستثناء نور الجهاني ومريم بلميهوب - زرداني. ولم تحضر فريدي أكار الدورة يومي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

ولم تتمكّن نيكول أميلين من حضور الدورة في أيام ١٠ و ١١ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولم يحضر نيكلاس برون الدورة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولم تحضر روث هلبيرين كداري الدورة من ١٠ إلى ١٤ وفي ٢١ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤. وترد في المرفق الثامن بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، مبيناً فيها مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والخمسين والسابعة والخمسين

١٣ - في الجلسة ١١٨٥، قدمت برامبلا باتين، نائبة الرئيسة، تقرير الرئيسة، نيكول أميلين، عن الأنشطة التي اضطلعت بها الرئيسة منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في تقارير سبع دول من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي التقرير الدوري الثالث للبحرين؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس للكاميرون؛ والتقرير الدوري السابع لفنلندا؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس للعراق؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لكازاخستان؛ والتقرير الأول لقطر؛ والتقرير الدوري السادس لسيراليون.

١٥ - واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية لكل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. والملاحظات الختامية متاحة على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) وفق الرموز المبينة أدناه:

CEDAW/C/BHR/CO/3	البحرين
CEDAW/C/CMR/CO/4-5	الكاميرون
CEDAW/C/FIN/CO/7	فنلندا
CEDAW/C/IRQ/CO/4-6	العراق
CEDAW/C/KAZ/CO/3-4	كازاخستان
CEDAW/C/QAT/CO/1	قطر
CEDAW/C/SLE/CO/6	سيراليون

١٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر أيضا النظر خلال الدورة السابعة والخمسين في موضوع السنغال دون الاستناد إلى تقرير. غير أن السنغال قدمت تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث إلى السابع في ٣١ تموز/يوليه، ونتيجة لذلك أُجّل النظر في التقرير إلى الدورة الحادية والستين لإتاحة الوقت لترجمة التقرير وقيام الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قائمة المسائل المطروحة.

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٧ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/BGD/CO/7/Add.1)	بنغلاديش
(CEDAW/C/ITA/CO/6/Add.1)	إيطاليا
(CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1)	ليسوتو
(CEDAW/C/LKA/CO/7/Add.1)	(سري لانكا)

١٨ - ونظرت اللجنة في المعلومات الإضافية التي أرسلتها ميانمار
(CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.4).

١٩ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت عن موعد تقديم تقارير المتابعة: تشاد، والجزيرة السود، وعمان، وكوت ديفوار، والكويت.

٢٠ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية ثانية إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت عن موعد تقديم تقارير المتابعة: أوغندا، وبوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا، وكينيا، ومالطة.

٢١ - ووجهت اللجنة رسالة تذكيرية إلى جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن معلومات إضافية فات موعد تقديمها.

٢٢ - واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة والمقررة المناوبة لها بممثلين عن ليبيا بسبب تأخر ليبيا في تقديم تقرير المتابعة الخاص بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٣ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، موجزا عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٤ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في ١٧ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (انظر المرفق الرابع).

٢٥ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثلاثة بلاغات فردية مقدمة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واعتمدت اللجنة آراء خلُصت إلى حدوث انتهاكات تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١١/٣٤ (ر. ب. ب. ضد الفلبين)، والبلاغ رقم ٢٠١٢/٣٦ (دي بلوك وآخرون ضد هولندا)، واعتمدت اللجنة قرارا بعدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٩ (ن. ضد هولندا). وأُخذت جميع القرارات بتوافق الآراء. وقررت اللجنة أيضا التوقف عن النظر في بلاغ يتعلق بإكوادور (رقم ٤١/٢٠١٢). ويمكن الاطلاع على نصوص الآراء والقرارات على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز التالية CEDAW/C/57/D/34/2011 و CEDAW/C/57/D/36/2012 و CEDAW/C/57/D/39/2012، تباعا.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٦ - لم يُعدّ أي تقرير من تقارير المتابعة المرحلية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ولكن أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قام خلال دورته الثامنة والعشرين بمناقشة حالة المتابعة في كل قضية ما زال الحوار بشأن متابعتها جاريا، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها. ولم تتخذ اللجنة أي قرار بإنهاء حوار المتابعة بشأن أي قضية من القضايا التي يجري النظر فيها حاليا في إطار المتابعة. ومن أصل القضايا البالغ عددها ١١ قضية قيد النظر في إطار المتابعة حاليا، تتعلق قضية بيلاروس، وقضية بالبرازيل، وثلاث قضايا ببلغاريا،

وقضية بكندا، وقضية بييرو، وقضية بالفلبين، وقضية بتركيا^(أ)؛ أما بالنسبة للقضيتين اللتين اعتمدتهما اللجنة في دورتها السابعة والخمسين واللتين خلّصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيهما (قضية بشأن الفلبين وقضية بشأن هولندا)، فقد أمهلت الدولتان الطرفان ستة أشهر لتقديم ردود في إطار المتابعة.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٧ - استمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن حالة جميع البلاغات والإجراءات المتعلقة في إطار إجراء تحقيقات.

(أ) عقدت يوكو هاياشي، رئيسة الفريق العامل التابع للجنة المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وأوليندا باريرو - بوباديا اجتماعين لمناقشة المسائل المتعلقة بمتابعة البلاغات الفردية مع الممثلين الدائمين للبرازيل وبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢١ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، على التوالي، وذلك خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة. وخلال الاجتماعين، أطلع الممثلان الدائمان أعضاء اللجنة على أحدث المعلومات بشأن آخر الخطوات الإيجابية المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في آراء اللجنة بشأن البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٧ (ماريا دا لورديس دا سيلفا ييمنتيل ضد البرازيل) ورقم ٢٠١١/٢٣ (إنغا أبراموفا ضد بيلاروس)، تباعا.

- ٢٨ - وفي ما يخص التحقيق رقم ١/٢٠١٠، قررت اللجنة أن تدرج موجزا لأنشطتها^(ب) في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، عملاً بالمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري.
- ٢٩ - وفي ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ناقشت اللجنة مشاريع النتائج والتعليقات والتوصيات المتعلقة بالتحقيق رقم ١/٢٠١١.
- ٣٠ - وفيما يخص البلاغين رقم ٢/٢٠١١ و ٣/٢٠١١، وبعد إجراء تقييم للمعلومات الواردة من مصادر المعلومات والملاحظات التي قدّمتها الدولة الطرف المعنية، قررت اللجنة بالنسبة لكل قضية أن ترجى إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة مسألة البت في ما إذا كان ينبغي أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق.
- ٣١ - أما فيما يخص البلاغين رقم ٤/٢٠١١ و ١/٢٠١٢، فقد قررت اللجنة أن تطلب معلومات إضافية من مصادر المعلومات.

(ب) في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تلقت اللجنة بلاغاً مشتركاً في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري من ثلاث منظمات غير حكومية يتضمن مزاعم بارتكاب الفلبين انتهاكات جسيمة ومنهجية للحقوق المكرسة في الاتفاقية، من بينها ادعاء بشأن عدم توفير الدولة الطرف خدمات صحية لضمان الصحة الجنسية والإنجابية للنساء في مدينة مانيلا، مما أسفر عن حالات لوفيات أمهات أثناء النفاس لم يكن لها من مبرر وكان بالإمكان تفاديها، وحالات حمل غير مقصود وغير مرغوب فيه، وحالات إجهاض غير مأمونة. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استناداً إلى تقييم أولي لصحة المعلومات التي بلغت، أن تحيل المعلومات إلى الدولة الطرف وأن تطلب منها أن تقدم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، في ضوء جميع المعلومات المتاحة لديها، أن تفتح تحقيقاً. وعينت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، اثنتين من أعضائها، هما فيوليتا نيوباور، وبراميل باتن، لإجراء التحقيق، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري والمادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة. وقامت العضوتان المئنتان بزيارة إلى إقليم الدولة الطرف من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بموافقة الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، النتائج التي توصّلت إليها من خلال التحقيق، وأحيلت هذه النتائج إلى الدولة الطرف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن النتائج المذكورة في غضون ستة أشهر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. وبحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ الموافق لانقضاء فترة الستة أشهر، لم ترد أي ملاحظات من هذا القبيل. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، طلبت الدولة الطرف تمديد مهلة الأشهر الستة لتقديم ملاحظاتها على النتائج التي توصّلت إليها اللجنة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١/٢٠١٣، قررت اللجنة أن ترسل رسالة تذكيرية تطلب فيها من الدولة الطرف المعنية أن تقدّم، في غضون شهرين اثنين، ملاحظاتها بشأن المعلومات التي أرسلت إليها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٣٣ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢/٢٠١٣، قررت اللجنة أن ترجئ إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة نظرها في المعلومات التي أرسلت إليها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٣٤ - وتلقت اللجنة بلاغا إضافيا بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تم تسجيله تحت رقم ١/٢٠١٤، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ موجزا عن هذا البلاغ.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٥ - نظرت اللجنة، خلال دورتها السابعة والخمسين، في البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بسُّبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٣٦ - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٣٧ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت الرئيسة، نيكول أميلين، إحاطة إلى اللجنة بشأن مشاركتها في المشاورات غير الرسمية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي دارت في واشنطن العاصمة في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، حيث التقى رؤساء الهيئات مع ميسرّي العملية الحكومية الدولية للجمعية العامة المعنية بتعزيز الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وهما الممثلان الدائم لآيسلندا وتونس لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

٣٨ - وفي ١٧ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبلغت الأمانةُ اللجنةَ بنتائج العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٣٩ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدّم جواو ناتاف، أمين لجنة مناهضة التعذيب، إحاطة إلى اللجنة عن تجربة تلك اللجنة في مجال تطبيق الإجراءات المبسّط لتقديم التقارير (أو الإجراءات المتعلقة بقائمة المسائل المطروحة قبل تقديم التقارير)، وفي مجال التعامل مع التحقيقات التي تُجرى بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مواعيد الدورات المقبلة للجنة

٤٠ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الثامنة والخمسون (جنيف)

- (أ) الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- (ب) الدورة الثامنة والخمسون: من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الستين: من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الدورة التاسعة والخمسون (جنيف)

- (د) الدورة الثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- (هـ) الدورة التاسعة والخمسون: من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
- (و) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الحادية والخمسين: من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

- ٤١ - أكدت اللجنة أنها ستنتظر أثناء دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين في تقارير الدول الأطراف التالية:
- في الدورة الثامنة والخمسين:

بيرو

جمهورية أفريقيا الوسطى

الجمهورية العربية السورية

جورجيا

سوازيلند

ليتوانيا

موريتانيا

الهند

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر في الأصل النظر في المسائل المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى خلال الدورة الثالثة والخمسين دون الاستناد إلى تقرير. غير أن جمهورية أفريقيا الوسطى قدّمت تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الأول إلى الخامس في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ولذلك أُرجئ النظر في المسائل المتعلقة بهذا البلد إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة لإتاحة الوقت الكافي لترجمة التقرير ولتمكين الفريق العامل لما قبل الدورة من حصر قائمة المسائل المستجدة و/أو المحدثة.

في الدورة التاسعة والخمسين:

بروني دار السلام

بلجيكا

بولندا

جزر سليمان

الصين

غانا

غينيا

فترويل

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر في الأصل النظر في المسائل المتعلقة بجزر سليمان خلال الدورة الرابعة والخمسين دون الاستناد إلى تقرير. غير أن جزر سليمان قدّمت تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الأول إلى الثالث في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ولذلك أُرجئ النظر في المسائل المتعلقة بهذا البلد إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة لإتاحة الوقت الكافي لترجمة التقرير ولتمكين الفريق العامل لما قبل الدورة من حصر قائمة المسائل المستجدة و/أو المحدثة.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٢ - نظرت اللجنة، خلال دورتها السابعة والخمسين، في البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

الفريق العامل المعني بالممارسات الضارة

٤٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة، وقام بتنقيح الصيغة الأخيرة لمشروع التوصية العامة/التعليق العام المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة.

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية في ظروف المهجّرين واللاجئين وعديمي الجنسية

٤٤ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

٤٥ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، ناقشت اللجنة الجزء الثاني من النص المتعلق بالجنسية وعديمي الجنسية من مشروع التوصية العامة المتعلقة بالأبعاد الجنسانية في ظروف المهجّرين واللاجئين وعديمي الجنسية.

الفريق العامل المعني باللجوء إلى القضاء

٤٦ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وقام بمناقشة المشروع الأولي للتوصية العامة بشأن لجوء المرأة إلى القضاء. وقررت اللجنة تعميم الصيغة النهائية للمشروع الأولي على الأعضاء الآخرين في اللجنة وعلى الجهات المعنية خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٤٧ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وأقرّ الخطوط العريضة لمشروع التوصية العامة.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق تغير المناخ والكوارث الطبيعية

٤٨ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وقام بمناقشة الخطوط العريضة للمذكرة المفاهيمية، وذلك بحضور ممثلين عن مكتب الحد من أخطار الكوارث.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

٤٩ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وعرض على اللجنة مذكرة مفاهيمية منقّحة. وصدّقت اللجنة على المذكرة المفاهيمية وقررت إجراء مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الحق في التعليم خلال دورتها الثامنة والخمسين.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٥٠ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة، وناقش، في جملة أمور، إمكانية إنشاء آلية للعمل فيما بين الدورات للاستجابة للمسائل العاجلة. واقترح الفريق العامل أيضا مقررًا اعتمدته اللجنة (انظر المقرر ٥٧/ثالثا أعلاه).

منسّقو الحقوق الجنسية والإنجابية

٥١ - اجتمعت المنسقة والمنسقتان المناوبتان لها خلال الدورة لتنقيح مشروع البيان المتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (انظر المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير).

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين

- ٥٢ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأقرت للدورة جدول الأعمال المؤقت التالي:
- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السابعة والخمسين والثامنة والخمسين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة الملاحظات الختامية على التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

- ٥٣ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المُعدّ عن أعمال دورتها السابعة والخمسين في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٥٧/أولا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والقضاء على التمييز ضد المرأة
اعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤

١ - ترحّب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالفرصة التي أُتيحت لها للإسهام في المناقشة المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واللجنة، بوصفها الهيئة الدولية المكلفة بالإشراف على تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٨٧ دولة الالتزامات القانونية التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية، تعي تمام الوعي الصلة القائمة بين التنمية وإعمال حقوق المرأة. والتصديق على الاتفاقية، الذي يكاد يكون عالميا، والخبرة الواسعة التي اكتسبتها اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٨٢ في ما يتعلق بشؤون المرأة والتنمية من خلال ولاية الإشراف التي أوكلت لها، يؤكد أهمية خبرة اللجنة في التصميم النظري لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وتشير اللجنة إلى أن إعلان الألفية، الذي يعكس توافقا عالميا غير مسبوق في آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويعرض رؤية لتحقيق التنمية المستدامة، اعتبر أن المساواة بين الجنسين عنصر ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتشير اللجنة أيضا إلى الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي في إعلان ومنهاج عمل بيجين. فالوثيقتان تؤكدان ضرورة مكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذ الاتفاقية. وتتعرف اللجنة بالنتائج الإيجابية التي تحققت بفضل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وتشير إلى أن الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية سعى صراحة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. غير أن الأهداف الإنمائية للألفية لم تحتضن هذه الرؤية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بشكل كامل، واعتمدت فقط مجموعة محدودة من المؤشرات التي تعكس مجموعة ضيقة من الأمور ذات الأهمية في القضاء على التمييز ضد المرأة. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه قد تم تتبّع التقدم المحرّز صوب تحقيق هذا الهدف من خلال أربعة مؤشرات تمثل جوانب محدودة من جوانب المساواة بين الجنسين، رغم أهميتها، وهي مشاركة النساء والفتيات في التعليم، وتحسين نسبة إلمامهن بالقراءة والكتابة، وتشغيلهن، ورفع حصة النساء في البرلمانات الوطنية. ومن خلال المناقشات المنتظمة التي تجريها اللجنة مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، ظلت اللجنة تتابع مدى تمتع النساء والفتيات بحقوقهن. ولدى المجتمع الدولي الآن فرصة لاتباع نموذج جديد يتدارك الثغرات

الكامنة في نموذج الأهداف الإنمائية للألفية ويستفيد من الدروس المستخلصة منها ويهدف فعلا للقضاء على التمييز ضد المرأة. وترى اللجنة أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يفي بالوعد الذي قطعه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإقامة نظام اجتماعي ودولي يتيح لجميع الأشخاص التمتع بجميع حقوق الإنسان بشكل تام.

٢ - اتباع نهج قائم على احترام الحقوق لتحقيق التنمية المستدامة

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على معايير بالغة الأهمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية، مثل تلك المتعلقة بالغذاء، والتعليم، والصحة، والإسكان، وعدم التمييز، والمشاركة السياسية، وحرية التعبير، وحرية التجمع. وينص أيضا على معايير صارمة بشأن ضمان المساواة وعدم التمييز للجميع. وتحظر الاتفاقية أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من تمتع المرأة وممارستها لحقوقها على قدم المساواة مع الرجل أو إبطال هذه الحقوق. وهكذا تكون اللجنة قد وضعت في العديد من المناسبات رؤية للمساواة الموضوعية تراعي واقع حياة النساء والفتيات الذي يتأثر بأشكال عدم المساواة بين المرأة والرجل التي كانت سائدة في الماضي وأشكال عدم المساواة الحالية، وتتطلب هذه الرؤية اتخاذ تدابير للتصدي لأشكال التمييز ضد المرأة المباشرة وغير المباشرة.

وينبغي إرساء خطة ما بعد عام ٢٠١٥ على أسس الإطار الدولي الحالي لحقوق الإنسان، بهدف التصدي للمصاعب التي تعترض التنمية من جميع جوانبها. فالاتفاقية، إلى جانب المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، تشكل إطارا معياريا أقامته الدول وقبلت به، إطارا يبين بدقة الحد الأدنى من الضمانات المكفولة للفرد. ويكفل اتباع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان لتحقيق التنمية استخدام الحقوق كوسيلة لتعزيز التنمية، والتنمية المستدامة ستظل حلما بعيد المنال إذا لم تُمنح الأولوية لحقوق المرأة بصفة خاصة. وإضافة إلى ذلك، والأهم من ذلك، يكفل اتباع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان أن تكون الحقوق، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالمساواة بين الجنسين، الغاية النهائية للتنمية. وتشدد اللجنة على أن ترسيخ إطار ما بعد عام ٢٠١٥ في معايير حقوق الإنسان سيؤكد أن التنمية ليست مجرد مسألة متعلقة بخيارات في مجال السياسات العامة تتخذها البلدان، وإنما هي مسألة التزامات متعلقة بحقوق الإنسان. وهكذا تشجع خطة التنمية بمفاهيم مساءلة كل من تقع عليه التزامات، وتمكين كل من له حقوق. وستكفل إقامة خطة التنمية الجديدة على أساس متين من المساواة وعدم التمييز ألا يترك الركب أي أحد وراءه. ومن الضروري أيضا إعادة التأكيد أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، والاعتراف بأن الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الذي تواجهه المرأة في الحصول على الرعاية الصحية، على سبيل المثال، لن تثمر

إطلاقاً دون احترام الحق في حرية الاختيار والاستقلال في ما يتعلق بالرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

٣ - الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تُدرك اللجنة من تجربتها أن النماذج التقليدية للتنمية التي تعتمد في المقام الأول على النمو الاقتصادي، وتوسيع نطاق الحيز الديمقراطي، ونشر السلام، لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة وتمكينها. ولهذا السبب، توخت نماذج التنمية الأحدث عهداً التي أعدها الباحثون المناصرون للمرأة تلبية احتياجات المرأة ومراعاة دورها في عمليات التنمية. ومع ذلك لم تؤدّ هذه النماذج أيضاً إلى القضاء التام على التمييز القائم على أساس نوع الجنس وإلى الإعمال الكامل لحقوق المرأة وتمكينها. كما أن الاكتفاء بالتركيز على أعراض ومظاهر استبعاد المرأة (مثل انعدام الدخل أو التعليم أو خدمات الصحة)، بدلاً من التركيز على أسباب الاستبعاد الهيكلية (مثل التمييز، وانعدام فرص اللجوء إلى القضاء والحصول على الموارد، وتدني مستوى التمثيل السياسي)، يؤدي في كثير من الأحيان إلى اتخاذ تدابير محدودة وتقديرية تهدف إلى تلبية الاحتياجات القصيرة الأجل، الأمر الذي لا يمكن من فهم المساهمة الحقيقية للمرأة في التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، تقدّر دراسات أُجريت مؤخراً أن أكثر من ثلث النساء في العالم يعانين من العنف في وقت ما من حياتهن، ويترك هذا العنف آثاراً وخيمة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان، وكذلك على إمكاناتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعدم تطرق الأهداف الإنمائية للألفية للعنف القائم على نوع الجنس وعدم سعيها للتصدي للتمييز ضد المرأة في مجال اللجوء إلى القضاء ثغرتان كبيرتان يجب تداركهما.

ومن الواضح أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة على الإطلاق إذا ظل ٥٠ في المائة من السكان مهملاً. ونحن نعلم أن تمكين النساء والفتيات لا يؤدي فقط إلى تعزيز قدرتهن على المطالبة بحقوقهن وإنما له أيضاً تأثير هائل على تحقيق التغيير الاجتماعي والنمو الاقتصادي.

٤ - آفاق المستقبل

بذلك تكون الجهود التي تبذلها اللجنة قد ساعدت بالفعل على وضع إطار قوي لسد الفجوة في آليات المساءلة عن الأهداف الإنمائية للألفية وعلى إبراز البيانات ذات الصلة الواردة من البلدان بشأن المرأة والتنمية. وتقترح اللجنة، في سياق تقييمها لتجربتها، ما يلي:

- أولاً، وضع هيكل للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يستند بشكل صريح إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان، ويعالج حق الأشخاص في التحرر من الفاقة وكذلك من الخوف.
- ثانياً، ينبغي أن تشمل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ "هدفا تحويليا قائما بذاته" بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للتأكيد على محورية حقوق النساء والفتيات في مكاسب التنمية المستقبلية على ألا يقتصر هذا الهدف على السعي إلى تحقيق المساواة الشكلية وإنما أيضاً المساواة الفعلية. وينبغي إيلاء اعتبار خاص للمؤشرات التي ترصد الحالات التي تتعرض لها أساساً النساء والفتيات، والمتصلة بالعنف الجنساني، والصحة الجنسية والإنجابية، والسياسات المتعلقة بإجازات الأمومة والإجازات العائلية، والزواج القسري، وزواج الأطفال.
- ثالثاً، ينبغي تعميم الالتزام بالمساواة بين الجنسين ومبدأ المساواة وعدم التمييز على نطاق أوسع في جميع الأهداف، حتى لا تستبعد الخطة الجديدة الأشخاص الذين يواجهون التمييز، أو، أسوأ من ذلك، تعمق ما هو قائم من أوجه عدم المساواة. ويمكن تحقيق هذا المبتغى بالعمل على تصنيف جميع المؤشرات حسب نوع الجنس لإعطاء صورة واضحة ومتميزة العناصر للتقدم المحرز على مر الزمن. وإلى جانب التصدي للتمييز على أساس الجنس، يتعين معالجة جميع أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار هذه العملية، نظراً لأن النساء يواجهن على الدوام أشكالاً متعددة أو متداخلة من التمييز. ومن شأن القيام بذلك أن يزيد كثيراً من القدرة على الوقوف على وضع المرأة، ويزيد فوق ذلك من إمكانية رصد حالة النساء في المناطق الريفية والحضرية، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات أخرى.
- رابعاً، ينبغي أن تكون الغايات عالمية أو "صفرية" وأن تكون أكثر طموحاً من غايات الأهداف الإنمائية للألفية للتأكد من ألا يترك الركب أي أحد وراءه، وخصوصاً النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة أو متداخلة من التمييز، وهن في معظم المجتمعات من الفئات الأكثر حرماناً. وينبغي وضع جداول زمنية واضحة لكفالة تحقيق تقدم مطرد يشمل جميع الفئات ويحد من أوجه عدم المساواة بين الفئات المختلفة. وعلى سبيل المثال، من شأن وضع أهداف مرحلية أن يقطع شوطاً طويلاً في ضمان اتخاذ خطوات مستمرة من أجل الوصول إلى الجميع دون تمييز.

• خامساً، سيكون من الضروري وضع آليات للمساءلة تضمن تتبع التقدم ومساءلة الدول أمام شعوبها. فربط أهداف التنمية بصورة صريحة بالالتزامات المتفق عليها عالمياً في مجال حقوق الإنسان يدعم حدوث تحول في نمط العمل - من خطاب العمل الخيري والنفعية إلى خطاب الحقوق والالتزامات القانونية. ومع هذا النهج تنشأ الحاجة إلى مساءلة كل ذي مسؤولية عما حققه من إنجازات. وأياً كانت آلية المساءلة المعتمدة، ينبغي أن يكون للجنة (إلى جانب هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى) دور حاسم في كفالة المساءلة عن المساواة بين الجنسين من خلال استعراضها الدوري لتقارير الدول الأطراف، ونظرها في البلاغات الفردية، وإجراءات التحقيق التي تقوم بها. ولذلك سيكون من المفيد، على سبيل المثال، أن يكفل إطار المساءلة الجديد التبادل المنتظم للمعلومات بين هيئات المعاهدات وأي آلية جديدة للمساءلة توضع لرصد الأهداف والغايات والمؤشرات الجديدة. وقد خلصت اللجنة، في إطار إجراءات الإبلاغ التي تعمل بها، إلى أن الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية يظل، برغم ضيق نطاق تركيزه، ذا قيمة كبيرة في حشد الجهود التي أدت إلى تحسين جمع البيانات والمساءلة. وتلتزم اللجنة من الدول الأطراف في الاتفاقية، في التوجيهات المرجعية الصادرة إليها والمشروحة في التوصية العامة رقم ٩، أن تقدم بيانات موثوقة مصنفة حسب نوع الجنس لإعطاء صورة واضحة عن حالة المرأة.

٥ - خاتمة

ترى اللجنة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ فرصة فريدة لتسريع التدابير الرامية إلى معالجة القضايا البالغة الأهمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق اعتماد هدف قائم بذاته بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأهداف، بما في ذلك من خلال تصنيف جميع المؤشرات حسب نوع الجنس. وينبغي مواءمة جميع الأهداف والغايات والمؤشرات مع معايير حقوق الإنسان. وسيظل للجنة، بحكم ولايتها، دور بالغ الأهمية في الأعمال التي ستُنجز في المستقبل في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، حيث ستشارك في التصدي لأوجه القصور القائمة في المساءلة وفي أعمال التنفيذ التي تضطلع بها في هذا المجال المنظومة المتعددة الأطراف ومختلف الأطراف المعنية، معتمدة في مشاركتها هذه على إجراءاتها المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الصك الأشمل الملزم دولياً في مجال حقوق المرأة. وتعترف اللجنة أيضاً بالدور الحاسم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في التنمية وفي

تنفيذ الاتفاقية. وهي تعرب بالتالي عن أملها في أن يواصل المجتمع الدولي عمله مع هذه المنظمات في الأعمال المستقبلية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وتحيب اللجنة أيضا بالمجتمع الدولي أن يكفل وضع إطار قوي للمساءلة يُخضع الدول للمساءلة أمام مواطنيها. وفي هذا الصدد، تنضم اللجنة إلى بيان رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي طلبوا فيه تعزيز هيئات المعاهدات بوصفها عناصر فاعلة ذات دور حاسم في النتائج التي ستسفر عنها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي ترتيبات المساءلة التي ستُتخذ في إطار هذه الخطة.

المرفق الثاني

المقرر ٥٧/ثانيا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية: استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤

اعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤

ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالاستعراض الجاري لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. لقد كان برنامج العمل هذا، الذي اعتمدته بتوافق الآراء ١٧٩ دولة في القاهرة في عام ١٩٩٤، إنجازاً رائداً بشر بعهد جديد تحظى فيه حقوق الإنسان لكل شخص بأهمية قصوى. فقد اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحقوق الإنجابية باعتبارها حقوقاً قائمة على أساس معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً ومنصوصاً عليها في معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي المعاهدة التي تشرف عليها اللجنة. وقد أكد إعلان ومنهاج عمل بيجين من جديد على هذه الالتزامات. وسعيًا إلى النهوض بتنفيذ الاتفاقية، تقدم اللجنة هذا البيان إسهاماً منها في استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤. وتستند اللجنة في ذلك إلى ما اكتسبته من خبرة في التعامل مع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها من خلال إجراءات الإبلاغ والشكاوى الفردية والتحقيقات وإلى توصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المادة ١٢ (المرأة والصحة)، التي تبين جميعها أن انعدام المساواة والتمييز عاملان رئيسيان يمنعان النساء والفتيات من التمتع "بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية".

وتقر اللجنة بأنه قد أحرز قدر كبير من التقدم الجدير بالثناء. إلا أنه يمكن لكل دولة، وينبغي لها، أن تبذل جهوداً أكبر لضمان احترام الحقوق الجنسية والإنجابية وحمايتها وإعمالها بصورة كاملة، بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فإن عملية استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤ فرصة حاسمة لتجديد الالتزام بمعايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والرجال، والفتيات والفتيان، وضمان أن يكون حظر التمييز على أساس الجنس والنوع الجنساني وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في صلب أي جهود تبذل لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. وسيحدد الاستعراض أحد الجوانب الأكثر أهمية للنساء والفتيات في خطة التنمية لما بعد

عام ٢٠١٥. ولذلك ينبغي للاستعراض أن يتوخى إنشاء آليات قوية للمساءلة، وأن يضمن أيضا قيام تعاون على نطاق المنظومة بين مختلف الجهات الفاعلة على صعيد الأمم المتحدة، وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية.

وقد قام عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع استراتيجيات وبرامج مبتكرة لتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ولكن لا تزال في جميع المناطق مواطن قصور خطيرة في حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية. فالحق في الصحة، الذي يشمل حق الفرد في التصرف بحسده باستقلالية، ويشمل الحرية الجنسية والإنجابية، غالبا ما تعرض للانتهاك. ويؤثر العنف المرتكب ضد النساء والفتيات (إن لم يكن تعذيبا مباشرا أو معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة) والأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز على أساس الجنس والنوع الجنساني التي يتعرضن لها، تأثيراً كبيراً على صحتهم وحقوقهن الجنسية والإنجابية. وتواصل اللجنة التصدي للتنميطات الجنسية التمييزية والممارسات الضارة التي تسهم في هذه الانتهاكات وتدعيمها. ولذلك تشير اللجنة باستمرار على الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير العملية والتشريعية لمنع هذه الأعمال وحظرها والمعاقبة عليها والتعويض عنها، سواء ارتكبتها جهات تابعة للدول أو غير تابعة لها.

ويقتضي الحفاظ على حق النساء والفتيات في الصحة توافر الخدمات الصحية، بما في ذلك المعلومات والمشورة والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية التي تكون متوفرة ومن نوعية جيدة ويمكن الحصول عليها بأسعار ميسورة. وقد لاحظت اللجنة أن عدم تقديم دولة طرف لخدمات معينة وتجرئها لبعض الخدمات التي يحتاج إليها النساء فقط هو انتهاك لحقوق المرأة الإنجابية ويشكل تمييزا ضدها.

وترى اللجنة أن حماية حقوق الإنسان المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية تقتضي أن تكون "جميع الخدمات الصحية مطابقة للحقوق الإنسانية للمرأة، بما فيها حقوقها في الاستقلال الذاتي، والخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية، وحرية الاختيار". ولذلك فإن تمكين المرأة وقدرتها على اتخاذ القرار من صميم حماية حقوقها في هذا المجال. ويتطلب الحق في الاستقلال الذاتي اتخاذ تدابير لضمان حق المرأة في اتخاذ القرار بحرية ومسؤولية بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين ولادتهم، والحق في حصولها على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بموافقتها هي وحدها. ويتصل أيضا الحق في الزواج بحرية بالاختيار والاستقلال الذاتي.

ويتعين أيضا اتخاذ تدابير لحظر وإلغاء ممارسة الزواج القسري وزواج الأطفال، الذي غالبا ما يؤدي إلى الحمل المبكر ويشكل خطرا على حياة و/أو صحة الفتيات. ويشكل توفير

خدمات الإجهاض الآمن والرعاية بعد الإجهاض، ورعاية الأمومة، وتشخيص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية) وسرطان الثدي والجهاز التناسلي والعقم، وعلاجها في الوقت المناسب، وإمكانية الحصول على معلومات دقيقة وشاملة بشأن الحياة الجنسية والإنجاب، في جملة أمور، جزءاً من الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وعلاوةً على ذلك، تشكل إمكانية الحصول على خدمات شاملة وطائفة واسعة من وسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في الحالات الاستعجالية، جانباً أساسياً لضمان الحقوق الجنسية والإنجابية. وعلى الدول الأطراف التزامات بتمكين المرأة من منع الحمل غير المرغوب فيه، بما في ذلك من خلال تنظيم الأسرة والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وقد أهابت اللجنة أيضاً بالدول الأطراف أن تعالج أوجه الاختلال في موازين القوى بين الرجال والنساء، التي غالباً ما تمنع المرأة من الاستقلال الذاتي، لا سيما في ممارسة خيارات الممارسات الجنسية الآمنة والمسؤولة.

ويمثل الإجهاض غير الآمن أحد الأسباب الرئيسية لوفيات وأمراض الأمومة. ولذلك ينبغي للدول الأطراف أن تبيح الإجهاض في تشريعها، على الأقل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو في الحالات التي تهدد حياة الأم و/أو صحتها أو التشوه الشديد للجنين، وأن تتيح للنساء الحصول على رعاية جيدة بعد الإجهاض، لا سيما في حالات المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن. وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تلغي التدابير العقابية المسلطة على النساء اللاتي يخضعن لعمليات إجهاض. وينبغي أن تواصل الدول الأطراف تنظيم الخدمات الصحية بحيث لا يؤدي امتناع المرأة عن الإجهاض لأسباب أخلاقية إلى إعاقة حصولها فعلياً على خدمات رعاية الصحة الإنجابية، بما في ذلك الإجهاض والرعاية بعد الإجهاض.

وعلاوةً على ذلك، يتعين إيلاء اهتمام خاص لكفالة حصول المراهقين على معلومات دقيقة عن صحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ومنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ولذلك ينبغي دمج التثقيف الملزم للسن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية. وينبغي أن تقوم الدول الأطراف كذلك بالتصدي للتنميّطات السلبية والتوجهات التمييزية فيما يتعلق بالحياة الجنسية للمراهقين، بغية كفالة ألا تؤثر هذه التنميّطات والتوجهات في حصولهم على المعلومات والتثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

ويسهم تعزيز النظم الصحية وتحسين تشغيلها ورصدها وتقييم نتائجها من منظور جنساني ومن منظور حقوق الإنسان في تحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، ويسهم

على وجه الخصوص في خفض وفيات وأمراض الأمومة، والرفع من مستوى الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، التي تعتبر، جزئياً على الأقل، نواتج للتمييز ضد المرأة. ولذلك فإنها تهيئ بالدول الأطراف أن تضمن تخصيص قدر كاف من موارد الميزانية لبرامج الصحة والحقوق الإنجابية.

وتتيح عملية استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤ للمجتمع الدولي وجميع الأطراف المعنية فرصة لتقييم التقدم المحرز في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. والأهم من ذلك أن هذه العملية تتيح فرصة فريدة من نوعها لتوسيع نطاق التدابير في هذا المجال بغية كفالة ألا يبقى الحق في "التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية" حلماً بعيد المنال للنساء والفتيات. ولذلك تهيئ اللجنة بالمجتمع الدولي أن يغتنم هذه الفرصة لتجديد التزامه بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

المرفق الثالث

المقرر ٥٧/خامسا

مقرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تقديم الخدمات لأعمالها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

اعتمد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية المنوطة بها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة تواجه تراكما كبيرا ومتزايدا لطلبات التحقيق الواردة إليها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقييمات الأولية للمعلومات الواردة في العديد من هذه الطلبات التي تلقتها اللجنة حتى الآن، عملا بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تقر بالدعم المقدم من الأمانة الحالية للجنة في خدمة أعمال اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري،

وإذ يساورها القلق من افتقار اللجنة وأمانتها إلى الموارد اللازمة للتعامل في الوقت المناسب مع التقييمات الأولية للطلبات والتصرف في جميع طلبات التحقيق الحالية،

وإذ يساورها القلق كذلك من أن الافتقار إلى الموارد الكافية قد تسبب في حالات تأخير في النظر في طلبات التحقيق ويهدد بإطالة الوقت اللازم للنظر في المعلومات التي تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة،

وإذ تسلم بخبرة قسم الالتماسات والتحقيقات في التعامل مع البلاغات الفردية، وبأن القسم أفضل تجهيزاً من أمانة اللجنة، وبضرورة كفالة الاتساق في التعامل مع جميع المسائل بموجب البروتوكول الاختياري،

تقرر أن تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان، في ضوء التطورات الأخيرة في مجال تعزيز هيئات المعاهدات، أن تعين قسم الالتماسات والتحقيقات وتكلفه ليكون هو القسم المسؤول داخل المفوضية عن تقديم الخدمات لأعمال اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، وأن تزود القسم بالموارد البشرية والمالية الإضافية اللازمة.

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

العنوان أو الوصف	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت والشروح	CEDAW/C/57/1
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/57/2
تقرير منظمة العمل الدولية	CEDAW/C/57/3
تقارير الدول الأطراف	
التقرير الدوري الثالث للبحرين	CEDAW/C/BHR/3
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس للكاميرون	CEDAW/C/CMR/4-5
التقرير الدوري السابع لفنلندا	CEDAW/C/FIN/7
التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع إلى السادس للعراق	CEDAW/C/IRQ/4-6
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لكازاخستان	CEDAW/C/KAZ/3-4
التقرير الأول لقطر	CEDAW/C/QAT/1
التقرير الدوري السادس لسيراليون	CEDAW/C/SLE/6

المرفق الخامس

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ في جنيف. وحضر الدورة جميع الأعضاء.

٢ - وفي بداية الدورة، أقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.

٣ - واستعرض الفريق العامل بعد ذلك آخر المعلومات عن ١٦ مراسلة جديدة وردت منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على النحو الذي أعدته الأمانة.

٤ - وقرر الفريق العامل تعيين أوليندا باريرو - بوباديا مقرررة حالة للبلاغ رقم ٢٠١٣/٦١، ودوبرافاكا شيمونوفيتش مقرررة حالة للبلاغ رقم ٢٠١٤/٦٢، ويوكو هياشي مقرررة حالة للبلاغ رقم ٢٠١٤/٦٥؛ وقد سجلت البلاغات الثلاثة كلها. وقرر الفريق العامل أيضاً تسجيل بلاغين جديدين (رقم ٢٠١٤/٦٦ ورقم ٢٠١٤/٦٧) وإحالتهم إلى الدولتين الطرف المعنيتين. وعين نيكلاس برون مقررر حالة في البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٦، وبامبلا باتن مقرررة حالة في البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٧.

٥ - واستعرض الفريق العامل بعد ذلك جميع المراسلات غير المسجلة التي وردت منذ دورته السابقة. وأحاط علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن، واتخذ قرارات بشأن عدد من طلبات التوضيح/التفسير أو الردود التي سترسل إلى مقدمي البلاغات.

٦ - وناقش الفريق العامل ثلاثة مشاريع توصيات تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١١/٣٤ ضد الفلبين، والبلاغ رقم ٢٠١١/٣٦ ضد هولندا (كلا المشروعين يخلصان إلى حدوث انتهاكات)، والبلاغ رقم ٢٠١٢/٣٩ ضد هولندا (مشروع قرار بعدم المقبولية). واعتمدت جميع التوصيات الثلاث بتوافق الآراء وستحال إلى اللجنة لاعتمادها.

٧ - وقرر الفريق العامل أن يوقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٤١ ضد إكوادور، نظراً لعدم تقديم صاحب البلاغ ما يثبت أن الشخص المدعى أنه هو الضحية وافق على تقديم البلاغ.

٨ - وقام أعضاء الفريق العامل بعد ذلك بإعداد قائمة بجميع ملفات القضايا المتعلقة بالبلاغات التي عينوا مقرري حالات لها. ثم استعرض الفريق العامل حالة جميع القضايا المعلقة المسجلة وأجروا مناقشة بشأن كل منها.

٩ - وقرر الفريق العامل أيضا أن يوافق على طلبات الدول الأطراف المعنية الرامية إلى النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية (طلبات فصل النظر) فيما يتعلق بأربعة بلاغات (رقم ٢٠١٣/٥١ ورقم ٢٠١٣/٥٩ ورقم ٢٠١٣/٦٢ ورقم ٢٠١٣/٦٤). ورفض الفريق العامل طلبا لفصل النظر قدمته الدولة الطرف المعنية فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٣/٥٢.

١٠ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد، على سبيل الأولوية، مشاريع توصيات للدورة المقبلة، مع مراعاة المناقشات المشار إليها أعلاه. وبناء على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد ثلاثة مشاريع توصيات تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١١/٣٠ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٦ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٧ لينظر فيها في دورته التاسعة والعشرين (٢٥) إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

١١ - وناقش الفريق حالة المتابعة في تسع قضايا كان فيها الحوار المتعلق بالمتابعة لا يزال جاريا، ووافق على الإجراء الممكن اتخاذه كيما تنظر فيه اللجنة. واعتبر أن حوار المتابعة جار مع الدول الأطراف في جميع القضايا التسع التي توجد في مرحلة المتابعة، وهي القضايا التي تتعلق ببيلاروس (البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٣)، والبرازيل (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧)، وبلغاريا (البلاغات رقم ٢٠٠٨/٢٠ ورقم ٢٠١١/٣١ ورقم ٢٠١١/٣٢)، وكندا (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩)، وبيرو (البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢)، والفلبين (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨)، وتركيا (البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨).

١٢ - وقرر الفريق العامل أن يطلب عقد اجتماعات غير رسمية أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة (١٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤) لمناقشة مسائل المتابعة مع ممثلي البعثات الدائمة للبرازيل وبيرو وبيلاروس والفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٣ - أعرب الفريق العامل عن تقديره للخدمات اللوجستية والفنية المقدمة إليه من قسم الالتماسات والتحقيقات التابع لمفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما للجودة العالية لمشاريع الآراء والمقررات المتعلقة بالبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وفي ضوء الزيادة الكبيرة في عدد القضايا الجاهزة من الناحية الإجرائية لصياغة توصيات بشأنها، أعرب الفريق العامل عن القلق من محدودية قدرة الأمانة التي لا يمكنها في الوقت الراهن أن تعد

أكثر من ثلاثة مشاريع من مشاريع التوصيات في الدورة الواحدة، بسبب افتقارها إلى الموارد البشرية والمالية الكافية. وأهاب الفريق العامل بالمفوضية أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لتمكين قسم الالتماسات والتحقيقات من إعداد مشاريع توصيات إضافية للجنة لتفادي تدهور الوضع القائم وتراكم كم زائد عن اللزوم من القضايا المتأخرة، الأمر الذي من شأنه أن يقوض مصداقية كل من اللجنة والمفوضية.

الإجراءات المتخذة في الدورة الحالية

١٤ - قرر الفريق العامل ما يلي:

- (أ) أن يحيل إلى اللجنة توصية حظيت بتأييد جميع أعضاء الفريق تتعلق بمشاريع آراء (انتهاك) بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٤ ضد الفلبين، لكي تعتمدها؛
- (ب) أن يحيل إلى اللجنة توصية حظيت بتأييد جميع أعضاء الفريق تتعلق بمشاريع آراء (انتهاك) بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٦ ضد هولندا، لكي تعتمدها؛
- (ج) أن يحيل إلى اللجنة توصية حظيت بتأييد جميع أعضاء الفريق تتعلق بمشروع مقرر (عدم المقبولية) بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٩ ضد هولندا، لكي تعتمدها؛
- (د) أن يوقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٤١ ضد إكوادور لعدم وجود موافقة خطية من الشخص المدعى أنه ضحية، على الرغم من توجيه الفريق العامل طلبا محددا إلى مقدم البلاغ بتقديم تلك الموافقة الخطية؛
- (هـ) أن يطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع توصيات لدورة الفريق العامل التاسعة والعشرين بشأن البلاغات رقم ٢٠١١/٣٠ ورقم ٢٠١٢/٤٦ ورقم ٢٠١٢/٤٧؛
- (و) أن يقبل طلبات الدول الأطراف المعنية الرامية إلى النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية (طلب فصل النظر) فيما يتعلق بالبلاغات رقم ٢٠١٣/٥١ ورقم ٢٠١٣/٥٩ ورقم ٢٠١٣/٦٢ ورقم ٢٠١٣/٦٤؛
- (ز) أن يرفض طلب فصل النظر المقدم من الدولة الطرف المعنية فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٣/٥٢؛
- (ح) أن يعين أوليندا باريرو - بوباديا مقرر حالة للبلاغ رقم ٢٠١٣/٦١؛
- (ط) أن يعين دوبرافكا شيمونوفيتش مقرر حالة للبلاغ رقم ٢٠١٣/٦٢؛
- (ي) أن يعين يوكو هاياشي مقرر حالة للبلاغ رقم ٢٠١٤/٦٥؛

- (ك) أن يسجل بلاغاً جديداً بوصفه القضية رقم ٢٠١٤/٦٦ ويعين نيكلاس برون مقرر حالة لهذه القضية؛
- (ل) أن يسجل بلاغاً جديداً بوصفه القضية رقم ٢٠١٤/٦٧ ويعين بامبلا باتن مقرر حالة لهذه القضية؛
- (م) أن يطلب إلى الأمانة مواصلة تحميل المراجع الأكاديمية المذكورة في مذكرة الأمانة على الموقع الشبكي الخارجي الخاص بالبروتوكول الاختياري، وإتاحة نسخ من المقتطفات لمن يطلبها؛
- (ن) أن يطلب إلى الأمانة ترتيب اجتماعات مع ممثلي البعثات الدائمة للبرازيل وبيرو وبيلاروس والفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة متابعة الآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة؛ وترتيب اجتماع للمتابعة مع البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- (س) أن يطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يعرب عن قلق الفريق العامل، على النحو المبين في الفقرة ١٣ أعلاه، في افتتاح الدورة السابعة والخمسين للجنة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.
- ١٥ - وقرر الفريق العامل أن يعقد دورته التاسعة والعشرين في جنيف، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - البلاغات الجديدة المسجلة وتعيين مقررين للقضايا.
- ٤ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للبت فيها/طلبات فصل النظر.
- ٥ - القضايا التي سيوقف النظر فيها.
- ٦ - عرض المعلومات المستجدة المتعلقة بالبلاغات (القضايا المسجلة).
- ٧ - عرض المعلومات المستجدة المتعلقة بمتابعة الآراء.
- ٨ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للبت فيها وبشأن ترتيب أولوية البت فيها.
- ٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والعشرين.

